فينيق
PHOENIX
قراءات استراتيجية
العدد الأول

قراءة قانونية وسياسية لفتوى محكمة العدل الدولية حول ماهية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

د. خلود العبيدي
الباحثة في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

د. منصور ابو كريم
الباحث في الشؤون السياسية
والعلاقات الدولية

مركز فينيق للأبحاث والدراسات الحقلية

قراءات إستراتيجيَّة

العدد الأوّل

قراءة قانونية وسياسية لفتوى محكمة العدل الدولية حول ماهية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

د. خلود العبيدي

د. منصور أبو كريّم

غزة - فلسطين

أغسطس 2024

المحتويات

رؤيتنا..... 3

رسالتنا..... 3

المقدمة..... 4

الورقة الأولى: الآثار القانونيَّة في فتوى عدم شرعيَّة احتلال الأراضي الفلسطينيَّة لعام 1967..... 6

الورقة الثَّانية: الأهميَّة السياسيَّة لقرار محكمة العدل الدوليَّة حول عدم قانونيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة 2024..... 29

رؤيتنا

مؤسَّسة فلسطينيَّة مستقلَّة غير ربحيَّة، تأسَّست في إطار مسؤوليتها تجاه المجتمعات الفلسطينيَّة لتلبية احتياجاتهم السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة من خلال تقديم خدمات بحثيَّة عميقة، تعمَلُ على تمكين المجتمع الفلسطيني على المستوى الفردي والجماعي، ومعالجة تحدِّياته المختلفة.

يعمل المركز على استخدام أساليب متنوعة لجمع البيانات الكميَّة والنَّوعيَّة لمعالجة الأزمات السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الَّتي يعاني منها المجتمع الفلسطيني، من خلال عدة برامج ومشاريع بحثيَّة سنويَّة وشهريَّة لتقديم تصوُّرات علميَّة وعمليَّة لصانع القرار الفلسطيني. من أجل اتخاذ الإجراءات اللَّازمة لمعالجة التحدِّيات المختلفة.

رسالتنا

دعم كافة الجهات والشَّرائح الفاعلة في المجتمع الفلسطيني وصناع القرار الفلسطيني بدراسات حقليَّة ودقيقة، مبنيَّة على مسوحات علميَّة ومنهجيَّة، تتَّسم بالشَّفافيَّة والمصداقيَّة والحياديَّة في كافَّة التَّخصُّصات والمجالات الحيويَّة.

المقدمة

جاء إعلان فتوى محكمة العدل الدَّوليَّة - حول عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967- لكي يُؤكِّد إلى جانب العديد من القرارات الدَّوليَّة الأخرى على فلسطينيَّة قطاع غزَّة والضَّفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشَّرقيَّة، وحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة الإسراع في إنهاء هذا الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينيَّة.

أهميَّة هذه الفتوى القانونيَّة - الصَّادرة من أعلى سلطة قانونيَّة دوليَّة- جاءت لكي تدحض ادعاءات الحكومات الإسرائيليَّة المتعاقبة بأنَّ القوانين والاتفاقيَّات الدَّوليَّة لا تنطبقُ على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967، في ظلِّ محاولات إسرائيل المتكرِّرة التَّنكر للحقوق الفلسطينيَّة، وقرارات الشَّرعيَّة الدَّوليَّة، ومحاولاتها تثبيت حقائق جديدة على الأرض من خلال الاستيطان، والتَّهويد، ومصادرة الأراضي، وإقامة نظام فصل عنصري في الأراضي الفلسطينيَّة.

لقد لعبت محكمة العدل الدَّوليَّة دورًا بارزًا في تطوير مبادئ القانون الدَّولي الإنساني، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتَّحدة، إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني أمامها، فقد قامت محكمة العدل الدَّوليَّة بِالتَّعرُّض للعديد من مبادئ القانون الدَّولي الإنساني، سواء في أحكامها أو آرائها الاستشاريَّة، خاصَّة في ظلِّ نصِّ الكثير من الاتفاقيَّات الإنسانيَّة - الَّتي تعدُّها أو تتبنَّاها الأمم المتَّحدة على اختصاص محكمة العدل الدَّوليَّة بالنَّظر في المنازعات النَّاتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتمّ حلُّها بأيَّة طريقة أخرى.

وتنصُّ المادَّة (92) من الميثاق على أنَّ (محكمة العدل الدَّوليَّة هي الأداة القضائيَّة الرئيسيَّة للأمم المتَّحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النِّظام الأساسي للمحكمة الدَّائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق)، وعليه فتُعدُّ محكمة العدل الدَّوليَّة من أهم المحاكم الدَّوليَّة على الإطلاق، ونشاطها ووجودها يترتب على ما تمارسه من اختصاصات ذات أهميَّة لا يمكن نكرانها، فالدَّور الَّذي تقوم به المحاكم الدَّوليَّة - من خلال ما تُصدِّرُه من أحكام عادلة تُعلَن للمجتمع الدَّولي- هو دور إنشائي، والأحكام التي صدرت عن المحاكم الدَّوليَّة قد أعطت الثِّقة والطُّمأنينة للدُّول، كما لقيت القبول والاستجابة منهم، وأثَّرت بالتَّالي في تطوير القواعد الدَّوليَّة، وأسَّسَتْ للعديد من المبادئ القانونيَّة الدَّوليَّة.

وبِمَا أنَّ الرَّأي الاستشاريَّ يُحدِّد التَّبعات القانونيَّة النَّاشئة عن انتهاك إسرائيل المستمرِّ لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، واحتلالها طويل الأمد، واستيطانها وضمِّها للأراضي الفلسطينيَّة دون وجه حقٍّ، واعتمادها على تشريعات وإجراءات تمييزيَّة لتزيد من معاناة الشَّعب الفلسطيني، بحيث سيكون لهذا الرأي أثرٌ قانونيٌّ كبير على أهل القدس خاصَّة، وعموم أهل فلسطين عامَّة، فإنَّ لهذا القرار والفتوى أهميَّة كبيرة في سياق مواجهة الإجراءات والممارسات الإسرائيليَّة المُخالفة لقواعد القانون الدَّولي.

إذ إنَّ أهميَّة الرأي الاستشاري - الَّذي صدَر عن محكمة العدل الدَّوليَّة في التَّاسع عشر من يوليو 2024 – تكمن في وضع إسرائيل ومؤيديها في خانة مغلقة، إذ أكَّدَ القرار على عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، ممَّا يجعل منه أداة قانونيَّة وسياسيَّة في ترسيخ الحقوق المشروعة للشَّعْب الفلسطيني، وتقرير مصيره بناء على الفتوى الدَّوليَّة التي وضعت العالم والمجتمع الدولي والمنظمات الدَّوليَّة أمام مسؤولياتها تجاه الممارسات والانتهاكات الإسرائيليَّة المستمرَّة غير القانونيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة، حيث تعتبر هذه الفتوى بمنزلة وثيقة قانونيَّة وسياسيَّة غاية في الأهميَّة، ممَّا يُمكِّن الشَّعب الفلسطيني من الاستفادة منها سياسيًّا وقانونيًّا بما يضمن تعزيز حالة الاشتباك السِّياسي والقانوني في المحافل القانونيَّة الدَّوليَّة.

من هذا المنطلق جاء العدد الأول من قراءات إستراتيجيَّة؛ لكي يُقدِّم قراءة قانونيَّة وسياسيَّة في فتوى محكمة العدل الدَّوليَّة حول عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الفلسطيني للأراضي المحتلَّة عام 1967، من خلال قراءة قانونيَّة للأكاديميَّة العراقيَّة الدكتورة خلود العبيدي الباحثة في القانون الدَّولي والعلاقات الدَّوليَّة، وقراءة سياسيَّة للباحث الفلسطيني الدكتور منصور أبو كريّم، الباحث في الشُّؤون السِّياسيَّة والعلاقات الدَّوليَّة، من أجل تعظيم الاستفادة من هذا القرار التَّاريخي، بما يُسهِم في تنفيذ حق تقرير المصير للشَّعب الفلسطيني، وإقامة الدَّولة الفلسطينيَّة على حدود عام 1967.

د. خالد اليازجي

رئيس مركز فينيق للأبحاث والدِّراسات الحقليَّة

الورقة الأولى:

الآثار القانونيَّة في فتوى عدم شرعيَّة احتلال الأراضي الفلسطينيَّة لعام 1967

د. خلود العبيدي
الباحثة في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تتناول الورقة قراءة قانونيَّة دوليَّة للحكم الَّذي أصدرته محكمة العدل الدوليَّة في التَّاسع عشر من تموز/ يوليو 2024، فالورقة تبحث في محتوى الحكم والآثار القانونيَّة للقرار من وجهة نظر القانون الدولي، ومسؤوليَّة الدول والمنظمات الدوليَّة في تطبيقه، وكيفية الاستفادة منه لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي دوليًّا.

حيث تتناول الورقة صلاحيَّة محكمة العدل الدوليَّة، ومحتوى القرار، والقوانين التي استندت إليها محكمة العدل الدوليَّة في إصدار القرار، والتَّبعات المباشرة وغير المباشرة لقرار محكمة العدل الدوليَّة، والإجراءات التي يجب اتخاذها بعد إصدار القرار.

صلاحيَّة المحكمة:

في الدَّورة 77 للجمعيَّة العامَّة للأمم الأمم المتَّحدة - يوم 30 كانون الأول/ ديسمبر2022 - تبنَّت الجمعيَّة قرار77/247، والذي يقضي بالطلب من محكمة العدل الدوليَّة إصدار فتوى بشأن احتلال العدو الصهيوني (إسرائيل - كما أسمته المحكمة- مع التحفُّظ حول مسألة الاعتراف) للأراضي الفلسطينيَّة منذ عام 1967.

فعند طرح أي قضيَّة على المحكمة تُطرح صلاحيَّة المحكمة للقيام بعملها وإصدار حكم في قضيتنا هنا.

فإنَّ القضيَّة هنا تتعلق بالإجابة عن سؤالين تقدمت بهما الجمعيَّة العامَّة لاستشارة المحكمة حول التَّجاوزات الإسرائيليَّة في الأراضي العربيَّة المحتلة منذ عام 1967.

هناك العديد من التَّساؤلات التي طُرِحَتْ حول مسألة صلاحيَّة المحكمة لهذه القضيَّة، بعض هذه التَّساؤلات روتيني يتعلَّق بصلاحيات المحكمة وعملها، والبعض الآخر استُغِلَّ للتَّقليل من أهميَّة القرار الذي أصدرته المحكمة، حيث قدمت المحكمة الإجابة القانونية عن كُلِّ التَّساؤلات الَّتي يمكن أن تشكِّك في قانونيَّة إجراءات وقرارات المحكمة.

فالمحكمة تعمل في قضيَّة تُعتبر تحدِّيًا لما هو سائد من سلوك تتبعه الدُّول القويَّة في إنكار الحقوق الأساسيَّة للشُّعوب. فقد حاولوا تطويع القانون الدولي لكي يخدم الدول القويَّة، فهذه المقولة - وَإن كانت صحيحة في الواقع- إلَّا أنَّها يجب ألَّا تسيطر على عمل المؤسسات الدوليَّة، وبذلك يستحيل على الشعوب أن تحصل على حقوقها، فالمنظمات الدوليَّة لها دور أساسي في الوقت الحاضر في أي نزاع دولي. المجموعة العربية يجب ألَّا تستهين بالقرارات التي تصدرها المنظمات الدوليَّة، وأن تعمل وفق النِّظام الدولي الذي يشكل المظلة للسياسات ولحقوق الشُّعوب.

فالمسألة الأولى كانت حول اختصاص المحكمة في الإجابة عن سؤالي الجمعيَّة العامَّة لتقديم الاستشارة القانونيَّة، فمحكمة العدل الدوليَّة هي أحد الأجهزة الرئيسيَّة لمنظمة الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتَّحدة يحدد صلاحيات المحكمة، ويحدد كذلك صلاحيات الجمعيَّة العامَّة التي وجهت السُّؤال لمحكمة العدل الدوليَّة.

محكمة العدل الدوليَّة لها أن تُفتيَ في أيِّ مسألة قانونيَّة بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتَّحدة باستفتائها طبقًا لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة المادة (65 -أ).

من جهة أخرى الجمعيَّة العامَّة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدوليَّة إفتاءها في أي مسألة قانونيَّة وفقًا لميثاق الأمم المتَّحدة المادة (96- أ).

استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة والنِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة فإنَّ محكمة العدل الدوليَّة لديها صلاحية تقديم الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة.

والمسألة الثانية وهي كون الحكم الذي صدر عن المحكمة استشاريًّا، حيث حاولوا التقليل من أهمية الحكم بسبب اللغة القانونيَّة التي استخدمت في إعلان الفتوى كون الحكم "استشاريًّا"، فالهدف الإيحاء بأنَّ الحكم استشاري وليس ذا أهميَّة، فالحكم استشارة تقدمت بها أعلى هيئة دوليَّة وهي الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة عن طريق توجيه سؤالين إلى المحكمة الرئيسيَّة في المنظمة الدوليَّة على شكل استشارة، وهذا لا يقلل من أهميَّة الموضوع، حيث إنَّ فتوى محكمة العدل الدوليَّة توصف بأنَّها "استشارية"، أي أنَّ الفتوى جواب لاستشارة تقدمت بها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة.

الحكم استشاري بمعنى أنَّ الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة طلبت من محكمة العدل الدوليَّة استشارة للقيام بإجراءات للحد من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن والجمعيَّة العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

ثالثًا تردد أيضًا مسألة أن الحكم الذي أصدرته المحكمة غير ملزم نتيجة لحديث استخدمه رئيس المحكمة نواف سلام، فرئيس المحكمة في بداية الجلسة كان يبين سلطة المحكمة في الرد على الأسئلة، ولم يكن يتحدث عن الحكم الذي ستصدره المحكمة، حيث إنَّ رئيس المحكمة كان يبين مدى التزام المحكمة

بالإجابة عن أسئلة الجمعيَّة العامة، هل للمحكمة ألَّا تجيب عن الاستشارة أم هي ملزمة بالإجابة، ويسمى ذلك بـ"السلطة التقديريَّة" للمحكمة، فيما إذا كان ينبغي للمحكمة إبداء الرأي كما ينصُّ عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (65-أ). فرئيس المحكمة أجاب عن السؤال استنادًا إلى النِّظام الأساسي للمحكمة الذي ينص على أنَّ المحكمة لها أن ترفض ممارسة وظيفتها القضائية إذا كانت "الأسباب قاهرة".

معنى "غير ملزم" يخص سلطة واختصاص المحكمة، وهذا ما يُفسِّرهُ النظام الأساسي للمحكمة - في المادة (65-أ) الَّذي يتناول الأسباب القاهرة لعدم إبداء الرأي، وبالتَّالي فإنَّ الحكم ليس كما وصف بأنَّه غير ملزم.

القرار له أهميَّة وتبعات قانونيَّة تلزم إسرائيل وأطرافًا أخرى بالعمل والقيام بإجراءات سريعة لتنفيذه. فغير ملزم كان يخص مسألة سلطة المحكمة في الإجابة عن أسئلة الاستشارة، حيث إنَّ المحكمة بينت بأنه لا توجد أسباب قاهرة لرفض المحكمة إعطاء الرأي الذي طلبته الجمعيَّة العامَّة.

رابعًا حاولت إسرائيل أيضًا - على لسان رئيس وزرائها بنيامين نتنياهو- الاحتجاج على المحكمة بأنَّ المسألة المطروحة هي خلاف بين طرفين، ولكون إسرائيل طرفًا في النِّزَاع فلها ألَّا تُوافق على طرح المسألة على المحكمة، وبذلك ينتهى الرأي الإسرائيلي إلى أنَّ إسرائيل غير ملزمة بالحكم الاستشاري، لأن المحكمة تحتاج إلى موافقة الدول الأطراف في النزاع في القضايا المتنازع عليها.

تدعي إسرائيل أنَّ المحكمة ليس لها صلاحية النَّظر في القضيَّة، فتحاول إسرائيل أن تستند على جزء واحد من وظائف محكمة العدل الدوليَّة، حيث إنَّ محكمة العدل الدولية لها اختصاصان حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (36-أ) "يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"، أي أنَّ اختصاص محكمة العدل الدوليَّة يتضمَّنُ طريقتين: الأولى أن يكون هناك نزاع بين دولتين متقاضيتين تتقدمان إلى المحكمة بطلب فض النزاع عن طريق محكمة العدل الدولية. للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرح - في أي وقت - بأنَّها "تُقرُّ للمحكمة بولايتها الجبرية، وفي نظر جميع المنازعات القانونيَّة التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.." حسب المادة (36-2). سارعت إسرائيل بالتصريح بأنَّها لم تطلب استشارة المحكمة، وبذلك هي غير مجبرة على الالتزام بقرار محكمة العدل الدوليَّة؛ إلَّا أنَّ هذا التبرير غير صحيح، لأن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تخص اختصاص المحكمة الثاني وهو تقديم الاستشارة ومنها الاستشارة التي تقدمت بها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، فالمحكمة لها اختصاص في أن تنظر وتُقدِّمَ فتاوى للجمعيَّة العامة للأمم المتحدة حسب المادة (65-أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة.

بل إنَّ المحكمة ردَّت على هذا الادعاء بأنَّ الموضوع المطروح يتعلَّق بقلق الأمم المتحدة لما يجري على الأراضي الفلسطينية، فمحكمة العدل الدوليَّة أصدرت حكمها في الرأي الاستشاري بسبب وجود قلق دولي

حول الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية. حيث إنَّ القلق الدولي أمر ذو أهمية لا يتعلق بوجود خلاف بين طرفين، فإجابة المحكمة تبين خطورة الموضوع، فالقضيَّة ذات اهتمام على المستوى الدولي.

لا يمكن وصف حكم المحكمة بأنه غير ملزم لسبب بسيط، وهو أنَّ المحكمة استندت في حكمها على آليات ومعاهدات دوليَّة يلتزم بها المجتمع الدولي، فالحكم استند على القوانين والآليات الأساسيَّة للقانون الدولي.

فالقرار يستمد إلزاميَّته من بنود القوانين الدوليَّة الأساسيَّة في القانون الدولي التي استند عليها الحكم وهي ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن والجمعيَّة العامَّة ومجلس حقوق الإنسان، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة في 9 من تموز/ يوليو 2004.

القانون الدولي يشدد على الجرائم التي تتنافى مع المبادئ والقيم الأساسيَّة للمجتمع الدولي، ويؤكِّد على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي، وعدم استخدام القوَّة في احتلال الأرض، وفي مسائل جرائم الحروب والإبادة الجماعيَّة والتَّمييز العنصري وحقوق الإنسان التهم التي وُجِّهَت إلى إسرائيل تعتبر من أخطر الجرائم التي يدعو القانون الدولي إلى محاسبة ومعاقبة الدول التي ترتكبها.

فحجة إسرائيل ضعيفة، حيث إنَّ التهم الموجَّهة ضدها تشكل خرقًا لمبادئ القانون الدولي، وليست خلافًا لتفسير معاهدة دوليَّة، فإنَّ محكمة العدل الدوليَّة لديها صلاحيَّة تقرير شرعيَّة وقانونيَّة السياسات والإجراءات التي تستشيرها الجمعيَّة العامَّة عنها.

أُفُق ومعنى أسئلة الجمعيَّة العامَّة:

فتوى المحكمة هي إجابة لسؤالين لطلب استشارة تقدَّمَتْ بها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة. والسؤالان هما:

- ما هي التَّبعات القانونيَّة الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأراض الفلسطينيَّة المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرَّامية إلى تغيير الوضع القانوني للشَّعب الفلسطيني، والتَّركيبة الديمغرافيَّة، وطبيعة ومكانة القدس المقدسة، ومن اعتمادها للتشريعات والتدابير التمييزيَّة ذات الصلة؟
- كيف تؤثر سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها سابقًا في الوضع القانوني للاحتلال، وما هي التَّبعات القانونيَّة المترتبة على الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتَّحدة؟

الجمعيَّة العامَّة طالبت بالتَّفسير القانوني لسلوك إسرائيل في الأراضي المحتلَّة والسياسات التي تتبعها، والتي تؤدي إلى انتهاك القانون الدولي وهي:

1. الانتهاك الدائم لحق تقرير المصير.
2. الاحتلال الإسرائيلي المطوَّل منذ عام 1967، ويشمل الإجراءات التي تهدف إلى التغيير الديمغرافي، ووضع مدينة القدس المقدسة .
3. اتباع إسرائيل تشريعات وإجراءات تمييزيَّة.

القانون الواجب التطبيق.

القوانين التي استندت إليها المحكمة:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الاتفاقيَّات التي تحظر الاستيلاء على الأرض عن طريق التَّهديد باستخدام القوَّة أو استخدامها، وحق الشُّعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق والقانون الدَّولي العرفي.
- القانون الدَّولي الإنساني، الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريَّة الملحقة باتفاقيَّة لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين 1/أكتوبر 1907، والتي تختصر بـ"أنظمة لاهاي"، اتفاقيَّة لاهاي جزء من القانون الدَّولي العرفي، وبالتَّالي فهِي ملزمة لإسرائيل.
- القانون الدولي البنود المتعلقة باتفاقيَّة جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب - المُوقَّعة في 12 آب/ أغسطس 1949- المشار إليها بـ"اتفاقيَّة جنيف الرابعة".

اتفاقيَّة جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة في العديد من نصوصها، فأساس قواعد الاتفاقية هو احترام الشَّخص البشري والاعتبارات الأساسيَّة للإنسانيَّة، إنها قواعد تهم الإنسانيَّة يجب مراعاتها من قِبَل جميع الدول، سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيَّات التي تتضمنها، لأنَّها تُشكِّل مبادئ لايمكن انتهاكها في القانون العرفي الدولي. كما أنَّ القانون الإنساني الدولي آلياته الأساسيَّة تستخدم في القانون الدولي أثناء النزاعات، وعدم الالتزام بها يشكل خرقًا يُعرِّض الدول والأفراد إلى المحاسبة القانونيَّة الجزائيَّة.

- تقارير محكمة العدل الدوليَّة، وخاصَّة الرأي الاستشاري للآثار القانونيَّة الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة.
- قوانين حقوق الإنسان الخاصَّة، مثل الاتفاقيَّة الدوليَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرت في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، فالاتفاقيَّة دخلت حيز التنفيذ في 4 من كانون الثاني/يناير 1969.

- العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل مجال التنفيذ عام 1976، حيث يعتبر العهد الدولي من أهم الآليات الأساسيَّة بعد وثيقة حقوق الإنسان الدوليَّة، والتي تبنتها دول العالم لضمان حقوق المدنيَّة والسياسيَّة عام 1966، ويتضمَّن العهد الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قِبَل الحكومات.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة عام 1966، وهو الوثيقة المكملة للعهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، وتعتبر هاتان المعاهدتان من أهم آليات حقوق الإنسان الدولية التي تبنتها دول العالم.

حق الشُّعوب في تقرير المصير:

- الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدوليَّة في قضايا مشابهة، وهي نصوص قانونيَّة دوليَّة.
- اتفاقيَّات أوسلو الثَّانية عام 1995.

جميع المعاهدات أعلاه وقَّعَتْ عليها الدُّول أو هي من العرف الدولي الملزم للدول، ومنها إسرائيل.

حق الشُّعوب في إنشاء دولة مستقلة مثلًا مبدأ أساسي في القانون الدولي تهتم به كافة الدول، فهو من المبادئ الملزمة في القانون الدولي erga omnes.

إسرائيل طرف في العديد من اتفاقيَّات حقوق الإنسان، الصكوك القانونية التي تتضمن التزامات في مجال حقوق الإنسان، فانتهاكات قوانين حقوق الإنسان من التهم الخطيرة، مثل إدانة دولة بأنها دولة فصل عنصري أو ارتكاب جرائم حرب تُعرِّض الدولة للمساءلة القانونيَّة الدوليَّة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة الجماعية.

المصادر التي اعتمدتها المحكمة وثائق قامت بها لجان التَّحقيق الدوليَّة بقرارات من مجلس الأمن، ولجان حقوق المفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان التَّابعة للأمم المتحدة، وتقارير لجان التَّحقيق الدوليَّة المستقلَّة بشأن الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، وتقارير أخرى أعدَّتها الجمعيَّة العامَّة، ومكتب الأمين العام للأمم المتَّحدة، فمحكمة العدل الدوليَّة سبق لها أن أبدت رأيًا استشاريًّا حول التَّجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل أهمها حكم المحكمة حول جدار الفصل العنصري عام 2004.

فالمحكمة تجد نفسها أمام سيل من التقارير تقوم بها هيئات الأمم المتَّحدة ومنظمات دوليَّة أخرى، فهناك تلال من التقارير يندى لها جبين الإنسانية، فإنَّ ما جمعته منظمة الأمم المتَّحدة عن التَّجاوزات الإسرائيليَّة لم يعد ممكنًا للإنسانية أن تقبله، ولا عجب أن تطلب الجمعيَّة العامة استشارة محكمة العدل الدوليَّة للنظر في التَّجاوزات التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي العربيَّة المحتلَّة.

للقرارت أهميَّة تاريخيَّة، لأنها تشكل خلاصة ما قامت به منظمة الأمم المتَّحدة من إصدار قرارات وتقارير لجان تحقيق دوليَّة تخص القضيَّة الفلسطينيَّة.

مصادر المحكمة - ليس كما صرح نتنياهو- "معلومات كاذبة"؛ بل مصادرها اعتمدت على تقارير ووثائق الأمم المتحدة، فالتَّقارير المعتمدة هي تقارير موثَّقَة وذات مصداقيَّة عالية تعكس الوضع الخطير والمأساوي المتفشي والمتزايد في الضفَّة الغربيَّة وشرق القدس وقطاع غزَّة والجولان، بينما يستخف الإسرائيلي بالقرارات الدوليَّة والتَّقارير الصَّادرة عن الأراضي المحتلة.

الأفق الإقليمي: الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة منذ عام 1967، والتي تشمل الضفَّة الغربيَّة وشرق القدس وقطاع غزة، فتشكل الأرض الفلسطينيَّة المحتلة من وجهة النظر القانونيَّة وحدة إقليميَّة واحدة.

الأفق الزمني يشير إلى الأراضي التي احتلت في عام 1967؛ إلا أنَّ المحكمة ترى أنَّهُ ليس هناك ما يمنع من مراعاة الحقائق التي سبقت الاحتلال، فالقرار لا يشمل الهجوم على قطاع غزة بعد الـ 7 من تشرين أول أكتوبر 2023 فقط.

سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة:

ناقشت المحكمة سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، باختصار شديد يمكن ذكر التَّجاوزات التي عددتها المحكمة شملت[1]:

أ. مسألة الاحتلال المطول:

عرَّفَتْ المحكمة الاحتلال - بموجب القانون الدَّولي العرفي، كما هو منصوص عليه في المادة 42 من اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة عام 18 أكتوبر 1907- بالعبارة التالية:

"تعتبر الأراضي محتلة عندما تخضع فعليًّا لسلطة الجيش المعادي، لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأراضي التي أنشئت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها."

الاحتلال استمر أكثر من 57 عامًا، وعلى المحكمة أن تتطرَّق إلى العلاقة بين إسرائيل- باعتبارها السُّلطة القائمة بالاحتلال- والسُّكان المحميين في الأرض المحتلة، والتي يحكمها قانون الاحتلال.

المادة 64 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة، والقاعدة المنصوص عليها في المادة 43 من أنظمة لاهاي تنصُّ على أنَّ دولة الاحتلال ملزَمَة من حيث المبدأ باحترام قوانين الأراضي المحتلة المعمول بها.

الفقرة الثالثة من المادة 6 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة تضع حدًّا زمنيًّا لالتزاماتها الدوليَّة. الأعمال التحضيريَّة لاتفاقيَّة جنيف الرابعة استندت إلى فهم مفادُهُ في غضون عام بعد انتهاء العمليات العسكريَّة تكون السلطات المحليَّة في الأراضي المحتلة قد استأنفت إلى حد كبير ممارسة المهام الحكوميَّة.

---

(1) Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, 19 July 2024. pp 35-68

في مسألة إطالة ~~الحرب~~ الاحتلال أوضحَت المحكمة أنَّ الاحتلال ينبغي أن يكون مؤقتًا، ولا يجوز للاحتلال أن ينقل ملكيَّة السيادة إلى القوَّة المحتلَّة، فإطالة الاحتلال قد يحتاج إلى تبرير لاستمرار الاحتلال بموجب القانون الدولي في الأراضي المحتلة، وعلى المحكمة أن تدرس سياسات وممارسات إسرائيل، وكذلك استمرارها في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة.

لا يترتب - بحسب المادة السَّادسة من اتفاقيَّة جنيف الرابعة- على حالات الاحتلال المطول اكتساب سلطة الاحتلال سلطات إضافية بمرور الوقت، ولا يمكن أن تؤدي حقيقة الاحتلال إلى نقل الملكيَّة بغض النظر عن مدَّة الاحتلال، لذلك فإنَّ مرور الوقت لا يعفي السلطة القائمة بالاحتلال من الالتزامات التي تتحملها، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن ممارسة أعمال السيادة، وعدم توسيع سلطاتها المحدودة التي يخولها لها القانون الإنساني الدولي، فقواعد الاحتلال يجب أن تكون متسقة في جميع الأوقات مع القواعد المتعلقة بحظر التهديد باستخدام القوَّة أو استخدامها، بما في ذلك حظر الاستيلاء على الأراضي الناتجة عن التهديد باستخدام القوَّة أو استخدامها.

ب. سياسة التسوية:

1. يشير التقرير إلى عدة مصطلحات تخص التسوية للدلالة على سياسة الاستيطان، كالاستعمار أو البؤر الاستيطانيَّة outpost، كل هذه المصطلحات تدلُّ على سياسة استيطانيَّة تسهل فيها إسرائيل الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، بالمقابل تمنع عن الفلسطينيين الخدمات وتُخرِّبُ الأرض وتُضيِّق عليهم أبسط مصادر العيش والحياة.

بينت المحكمة أنَّ إسرائيل استمرت في سياسة الاستيطان وبأثر رجعي بالتصريح للبؤر الاستيطانيَّة غير المرخَّصة بما فيها شرق القدس ومرتفعات الجولان المحتلَّة[1].

أشارت المحكمة إلى أنَّ إسرائيل ظلَّت تنفذ سياسة الاستيطان خلال فترة احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وأن مسألة المستوطنات الإسرائيلية قد تم بحثها في نطاق واسع من قِبَل مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، على سبيل المثال أنشأ مجلس حقوق الإنسان - بموجب القرار 19/17 - بعثة دوليَّة مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيليَّة في الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة للشعب الفلسطيني، والتي تختصر تحت اسم (البعثة الدوليَّة المستقلة لتقصِّي الحقائق)، وكذلك ما ينشره الأمين العام للأمم المتَّحدة ومفوضية الأمم المتحدة السَّامية لحقوق الإنسان بانتظام من تقارير عن إنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيليَّة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة منذ عام 1967.

وتضيف لجنة التحقيق الدوليَّة المستقلة بأن التوسع المستمر الذي تقوم به إسرائيل في المستوطنات والبنية التحتية يُسهِمُ بشكل فعَّال في ترسيخ الاحتلال.

---

(1) .UN doc. A/78/554 (25 October 2023) para. 15

2. نقل السُّكَّان المدنيين، ممَّا يشكل انتهاكًا للفقرة السَّادسة من المادة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز لسلطة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من أراضيها".

المحكمة أضافت مشكلة لم تكن مطروحة في أثناء الحرب العالمية الثَّانية حين صيغت اتفاقيَّة فيينا، وهي أن يحظر أي تدابير تتخذها دولة الاحتلال لتنظيم أو تشجيع عمليات نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلَّة.

هناك أدلة ضد إسرائيل على تقديمها حوافز لنقل الأفراد والشَّركات الإسرائيليَّة إلى الضفَّة الغربيَّة. علاوة على ذلك فإنَّ بناء إسرائيل للمستوطنات يصاحبه بنية تحتية مدنية مصممة خصيصًا في الضفَّة الغربيَّة وشرق القدس، ممَّا يُؤدِّي إلى دمج المستوطنات بها في أراضي إسرائيل، كما أفادت الأمانة العامَّة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن إسرائيل أنفقت مليارات الدولارات على بناء بنية تحتية حديثة لتشجيع وتوسيع المستوطنات، بما في ذلك شبكات الطرق والمياه والصرف الصحي والاتصالات وأنظمة الطاقة وأنظمة الأمن والمرافق التعليميَّة والرعاية الصحيَّة.

وترى المحكمة أنَّ نقل إسرائيل للمستوطنين إلى الضفَّة الغربيَّة وشرق القدس، واحتفاظ إسرائيل بوجودهم يتعارض مع الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة.

3. مصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها:

وفقًا للجنة التَّحقيق الدوليَّة المستقلة تمت مصادرة أكثر من 2 مليون دونم في المنطقة ج وحدها منذ عام 1967[1] ، ممَّا يعادل أكثر من ثلث الضفَّة الغربيَّة، كما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدوليَّة المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينيَّة[2].

تطبق إسرائيل قانونها المحلي حيث يمكن مصادرة الأراضي الفلسطينيَّة من خلال تطبيق قانون أملاك الغائب لعام 1950، ومصادرة الممتلكات التي كان مالكها خارج المنطقة بعد 27 تشرين 2/ نوفمبر 1947.

المادة 46 من أنظمة لاهاي تنصُّ على وجوب احترام ممتلكات السكان ولا يمكن مصادرتها.

المادة 55 تنصُّ على أنَّ دولة الاحتلال تعتبر مسؤولًا إداريًّا ومنتفعًا من المؤسَّسات والمباني العموميَّة والغابات والأراضي الزراعيَّة التي تمتلكها الدولة، وتكون إدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع.

المحكمة خَلُصَت إلى أنَّ سياسات الأراضي الإسرائيليَّة في الأراضي المحتلة لا تتوافق مع المواد 46 و55 من لوائح لاهاي.

---

(1) United Nations, General Assembly, General, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/77/328 14 September 2022, p 39 para 13.

(2) Ibid p5 para 14.

4. استغلال الموارد الطبيعيَّة:

مبدأ القانون الدولي العرفي - المادة 55 من أنظمة لاهاي- ينصُّ على وجوب اعتبار دولة الاحتلال مديرة فقط ومنتفعة من الموارد الطبيعيَّة في الأراضي المحتلَّة، وعليها حماية رأس المال هذه الموارد.

المحكمة ترى أنَّ على سلطة الاحتلال واجبًا دائمًا يتمثَّل في ضمان حصول السكان المحليين على إمدادات كافية من المواد الغذائيَّة بما في ذلك المياه، ويجب أن يكون استخدام الموارد الطبيعيَّة في الأراضي المحتلة يتجنب الإضرار بالبيئة، حسب المبدأ 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 الذي ينص على حماية موارد البيئة والطبيعة للسكان في المناطق المحتلة.

تؤكد تقارير الأمم المتحدة أنَّ إسرائيل تعطي الأولوية لإمدادات المياه للمستوطنات على حساب المجتمعات الفلسطينيَّة[1]، وتفرض قيودًا على بناء وصيانة الفلسطينيين لمنشآت المياه دون تصريح عسكري، وتمنع الفلسطينيّين من الوصول واستخراج المياه من نهر الأردن، والسُّكَّان العرب في الجولان السُّوري المحتل، وتشير المحكمة إلى أنَّ المنطقة جيم غنيَّة بالموارد الطبيعيَّة، وهناك أدلة تشير إلى أنَّ إسرائيل تستغلُّ هذه الموارد الطبيعيَّة - بما في ذلك المياه والمعادن وغيرها- لصالح سكانها على حساب السكان الفلسطينيّين المحليّين، ولا يستطيع الفلسطينيون ضمان الوصول إلى كميات كافية من المياه، ممَّا يضطرهم إلى شراء كميَّات كبيرة من المياه من إسرائيل بسعر مرتفع[2].

انخفضت مساحة الأراضي المتاحة للزراعة الفلسطينيَّة من 2.4 مليون دونم عام 1980 إلى حوالي مليون دونم في عام 2010، في حين انخفضت حصَّة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني من 35% في عام 1972 إلى 4% فقط في السَّنوات الأخيرة[3].

المحكمة ترى أنَّ استخدام إسرائيل للموارد الطبيعيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة لا يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(1) Human Rights Council, Report of the independent international factfinding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, A/HRC/22/63 7 February 2013 para 83-5.

(2) Human Rights Council, Allocation of Water Resources, in the Occupied Territory, including East Jerusalem, A/HRC/48/43, 15 October 2021, para 30-4.

(3) General Assembly, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/77/328, 14 September 2022, para 72.

5. توسيع نطاق القانون الإسرائيلي:

إسرائيل وسَّعت مجالها القانوني، حيث إنَّ هناك مجموعتين من القوانين المعمول بها، القانون العسكري والقانون المحلي الإسرائيلي، ويخضع الفلسطينيون في الضفَّة الغربيَّة للقانون العسكري والمحاكم العسكريَّة، في حين يستفيد المستوطنون من القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية المطبق على المدنيين في إسرائيل.

تتعامل إسرائيل مع شرق القدس باعتبارها أرضها الوطنية، حيث يتمُّ تطبيق القانون الإسرائيلي بالكامل مع استبعاد أي نظام قانوني محلي آخر.

ترى المحكمة أنَّ إسرائيل مارست سلطتها التنظيميَّة كسلطة احتلال بطريقة لا تتفق مع القاعدة الواردة في المادة 43 من أنظمة لاهاي، والتي تنصُّ على احترام القوانين السَّارية في البلاد، والمادة 64 من اتفاقية جنيف بإبقاء القوانين الجزائية في الأراضي المحتلة سارية المفعول.

6. التَّهجير القسري للسُّكان الفلسطينيِّين.

تشير تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضيَّة الأمم المتحدة السَّامية لحقوق الإنسان، وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى قيام إسرائيل بطرد أو تهجير مئات الفلسطينيِّين من الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة كل عام، وكان ذلك نتيجة لهدم منازلهم، أو نتيجة لسياسات التقسيم والتخطيط وخطط النقل المرتبط بها.

أفاد الأمين العام للأمم المتحدة أنَّ أكثر من ألف فلسطيني نزحوا بين حزيران/ يونيو 2022 إلى أيار/ مايو 2023 بعد أن هدمت السلطات الإسرائيلية ممتلكاتهم أو صادرتها أو أغلقتها[1].

ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة محظور بغض النظر عن دوافعه حسب المادة (49 -1) من اتفاقيَّة جنيف.

النقل القسري -يعني الترحيل غير الطوعي- يشمل استخدام القوة البدنيَّة وغير البدنيَّة، حيث لا يترك للأشخاص المعنيين خيارًا سوى المغادرة، وهذا الأمر توضِّحُه المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بالنسبة لقضيَّة يوغوسلافيا السَّابقة.[2]

المادة (49-2) تنص على أنَّ إخلاء المنطقة يتمُّ بشكل استثنائي من أجل أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة، ويجب إعادتهم إلى منازلهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة، أي أنَّ عمليات الإخلاء تعتبر إجراءً مؤقتًا.

(1) Secretary- General, Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the Occupied Syrian Golan, A/78/554, 25 October 2023 para 31.

(2) Prosecutor v. Milomir Stakić, Case no. IT-97-24-A, Appeals Chamber, Judgment f 22 March 2006, para. 279.

7. العنف ضد الفلسطينيِّين:

حق الأشخاص المحميين في الحياة في الأرض المحتلَّة مكفول بموجب القاعدة المنصوص عليها في المادة 46 من أنظمة لاهاي، والفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تنص على وجوب معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانيَّة، وحمايتهم من جميع التهديدات أو أعمال العنف، ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة فإنَّ المواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة يتعرضون لعنف واسع النطاق، وتفشل السلطات الإسرائيليَّة في منعه، وتفشل في التدخل في كبح عنف المستوطنين ضد الفلسطينيِّين، وعدم وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة يعزز "المناخ العام للإفلات من العقاب"[1].

تشير التقارير إلى أنَّ النساء والفتيات الفلسطينيَّات يتعرضن للعنف والإيذاء والاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي الجنسي على يد قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين[2].

أعربت المحكمة في الخاتمة عن بالغ القلق تجاه سياسة الاستيطان الإسرائيليَّة الآخذة في التوسُّع مقارنة بفترة إبداء الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن الجدار عام 2004، فقد وافق البرلمان الإسرائيلي في كانون الأول/ ديسمبر 2022 على تعيين وزير إضافي داخل وزارة الدفاع يتمتَّع بصلاحيَّة الحكم في الضفَّة الغربيَّة، بما في ذلك تخصيص الأراضي، والتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، وبناء مستوطنات جديدة، حيث تمَّت الموافقة على إنشاء ما يقرب 24,300 وحدة سكنيَّة داخل المستوطنات الإسرائيليَّة القائمة في الضفَّة الغربيَّة، و9670 وحدة سكنيَّة في شرق القدس وفي الجولان السُّوري المحتل[3].

ت. مسألة ضم الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة:

ترى المحكمة أنَّ قبول واقع الاحتلال لا يمنح السلطة القائمة بالاحتلال حقَّ السيادة، والمسؤولون الإسرائيليون على مدى عدة عقود يكشفون عن أنَّ إسرائيل تعتزم ممارسة سيادتها بشكل دائم على أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، وأنها لا تعتبر احتلالها مؤقتًا.

لاحظت المحكمة أنَّ إسرائيل طبَّقَتْ قانونها المحلي في شرق القدس منذ احتلالها عام 1967، وفي عام 1980 سنَّت إسرائيل تشريعات محليَّة في شكل قانون أساسي تعلن فيه القدس الشرقيَّة جزءًا من عاصمتها، ويؤكِّد قانون أساسي آخر - بعنوان: "إسرائيل- الدولة القوميَّة للشَّعب اليهودي"، وتم إقراره عام 2018 – على أنَّ "القدس الكاملة والموحَّدة هي عاصمة إسرائيل".

---

(1) UN Human Rights Committee, Concluding Observation on the Fifth Periodic Report of Israel, CCPR/C/ISR/CO/5, 5 May 2022, para 24

(2) The Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, UN doc, A/77/328, 14 September, para. 59.

(3)High Commissioner for Human Rights, UN doc. A/HRC/55/72, 1 February 2024, para.7,10.

في الثامن من تشرين 1 أكتوبر 1990 ارتكبت قوَّات الأمن الإسرائيليَّة أعمال عنف في الحرم القدسي الشريف أدَّت إلى مقتل 20 فلسطينيًّا، وإصابة ما يربو على 150 شخصًا بجراح من المدنيين والمصلين الأبرياء، وأصدر مجلس الأمن القرار الدَّولي - رقم 672 في الثاني عشر من تشرين 1 أكتوبر 1990 - الذي أدان فيه أعمال العنف، وطلب مجلس الأمن الدولي إرسال بعثة لتقصِّي الحقائق؛ لكن إسرائيل رفضَتْ استقبال البعثة، وصرَّحَتْ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن "القدس ليست في أي جزء منها أرضًا محتلة؛ بل هي جزء من أراضيها، وأنَّها العاصمة السياديَّة لدولة إسرائيل"، ورفضت إسرائيل استقبال بعثة لتقصِّي الحقائق في القدس، وأرسلت رسالة إلى الأمم المتحدة بإبلاغها باستيلائها على القدس كاملة[1].

إسرائيل ضمَّتْ مدينة القدس بالقوَّة خلافًا للقانون الدولي، ومن إيجابيات صدور قرار المحكمة رفض ضم إسرائيل لمدينة القدس، واعتبارها عاصمة للدولة اليهوديَّة.

ث. التشريعات والإجراءات التمييزية:

تعرف اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري في المادة (1-1): التمييز العنصري بأنَّه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يكون غرضه وأثره هو إبطال أو إضعاف الاعتراف أو التمتع أو الممارسة".

القانون الإنساني الدولي ينص - في الفقرة الثَّالثة من المادة 27 من اتفاقيَّة *جنيف الرابعة* -*على* أن يعامل جميع الأشخاص المحميِّين بنفس الاعتبار من جانب طرف النزاع الَّذي يقعون تحت سلطته دون أي تمييز على أساس العرق على وجه الخصوص أو الدين أو الرأي السياسي.

كما تنص المادة (1-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تحترم وتكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

تناولت المحكمة الآثار السياسية لتصاريح الإقامة الإسرائيلية في القدس الشرقية على الفلسطينيين في الأرض المحتلة خلافًا للقواعد والمبادئ الدوليَّة المذكورة.

تنص المادة 26 من نفس العهد على أنَّ "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحقُّ لهم - دون أي تمييز التمتع بحماية القانون حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي سبب آخر".

(1) Report submitted to the Security Council by the Secretary-General accordance with resolution 672 (1990), UN doc, S/21919, 30 October 1990

أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي سبب آخر".

أما المادة (2-2) من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتنصُّ على الآتي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

فالقاسم المشترك بين جميع هذه الأحكام هو مفهوم المعاملة التفضيليَّة بين الأشخاص المنتمين إلى الفئات المختلفة؛ إلا أنَّ إسرائيل تمارس سياسة تمييزيَّة، ومِن الأمثلة على ذلك:

1. سياسة تصريح الإقامة:

حيث تعامل إسرائيل الفلسطينيين في مدينة القدس على أنهم مواطنون أجانب يقيمون في أراضي إسرائيليَّة، يجب أن يحصلوا على تصاريح للإقامة في القدس، وفي عام 2008 أصبح لوزير الداخليَّة سلطة تقديريَّة لإلغاء تصاريح الإقامة، وتَمَّ إلغاء تصاريح الإقامة في القدس على أساس سلسلة من الأسباب بما في ذلك "انتهاك الولاء لإسرائيل"[1].

وجدت المحكمة أنَّ سياسة الاستيطان الإسرائيلية أدَّت إلى تفتيت الضفَّة الغربيَّة، وفصل القدس الشرقيَّة عنها، فالمحكمة ترى أنَّ الحق في السَّلامة الإقليميَّة معترف به بموجب القانون الدَّولي العرفي. ويجب الاحترام والحفاظ على الوحدة الإقليميَّة والتواصل والسلامة لجميع الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، بما فيها شرق القدس.

2. القيود المفروضة على الحركة:

لاحظت المحكمة أنَّه تمَّ تخصيص المنطقة ج بأكملها تقريبًا للمستوطنات، وتمَّ تحديدها كمناطق عسكريَّة مغلقة ومحميَّات طبيعية، وهذه المناطق متاحة لجميع المستوطنين، وحاملي تصاريح الدخول إلى إسرائيل، بما في ذلك اليهود غير الإسرائيليين، بينما الفلسطينيون يجب أن يحملوا تصاريح خاصَّة للوصول إليها، ومعظم المناطق وشبكات الطرق تفرض فيها قيود على الفلسطينيين، فالقيود تأتي بأشكال عديدة مثل نقاط التفتيش والمعابر والجدار الذي أقامته إسرائيل وبواباته ونظام التصاريح، وفقًا لما أفاد به مكتب الأمم المتَّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيَّة (OCHA)، فهناك 565 عائقًا أمام الحركة في الضفَّة الغربية في تقرير قامت به المنظمة عام 2023، ولا شكَّ أن الجدار الذي أقامته إسرائيل في الضفَّة الغربيَّة يعتبر من أهم العوائق القانونيَّة، وقد صدر قرار من محكمة العدل الدوليَّة بعدم شرعيته عام 2004.

(1) Report of the Secretary- General, Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Un doc. A/78/502, 2 October 2023, para. 59.

تشير المحكمة إلى أن القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقُّل تُعيق وصول الفلسطينيِّين إلى أماكن العبادة في القدس الشَّرقية، وتشير الأمم المتحدة إلى أن قوَّات الأمن الإسرائيليَّة تقوم بتدمير الطرق وغيرها من البنى التحتية التي يستخدمها الفلسطينيون في الضفَّة الغربيَّة[1].

3. هدم الممتلكات:

يتمتع القائد العسكري لقوَّات الدفاع الإسرائيلية بسلطة اتخاذ قرار بهدم الممتلكات المرتبطة بأفراد ارتكبوا جريمة من مجموعة الجرائم التي تعتبر ذات طبيعة إرهابيَّة، وهذه الممتلكات هي في المقام الأول منازل أفراد يعيشون مع أسرهم في هذه البيوت، فلقد هُدم أكثر من 2000 عقار فلسطيني منذ بداية الاحتلال كعقاب على جرائم جنائيَّة.

تشير المحكمة إلى أنَّ المحاكم الإسرائيليَّة اعتبرت السلطة القانونيَّة للهدم العقابي موجودة في الفقرة أ من لائحة الدفاع عن الطوارئ رقم 119 الصادرة بموجب الانتداب البريطاني، وأنظمة الدفاع عن الطوارئ لعام 1945.

في ضوء العمليَّة الطويلة والمعقَّدة والمكلفة للحصول على رخصة البناء، وانخفاض معدل الموافقة عليها يقوم العديد من الفلسطينيين ببناء مبانٍ دون تصريح، وتتعرض المباني التي لا تحمل تراخيص للهدم، ممَّا يعرض سكانها لخطر الإخلاء والتهجير، وأشارت المحكمة إلى أنَّ أكثر من ثلث المنازل الفلسطينيَّة التي يسكنها حوالي 100,000 ساكن كانت تفتقر إلى تصاريح البناء في عام 2019، وأدت التكاليف المتكبدة بسبب عدم الحصول على تصاريح البناء بالعديد من الفلسطينيين إلى هدم ممتلكاتهم بأنفسهم، ومن بين المباني أكثر من 1600 مبنى يقدم مساعدات إنسانيَّة، وأكثر من 600 مبنى للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأكثر من 20 مدرسة تقوم بتعليم حوالي 1300 طفل[2].

ترى المحكمة أنَّ الهدم العقابي يتنافى مع التزامات إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي.

4. حق تقرير المصير:

من نتائج الفتوى الإيجابيَّة التَّأكيد على أن فكرة تقرير المصير الفلسطيني لا تتحقَّق من خلال المفاوضات الثنائيَّة مع إسرائيل، فحقُّ تقرير المصير هو حق للشَّعب الفلسطيني ليس مقرونًا بإجراء مفاوضات مع إسرائيل، وبذلك أعادت المحكمة التَّأكيد على أنَّ مبدأ "التحرُّر من الاحتلال العسكري

(1) Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights , Un doc. A/HRC/55/28 4 March 2024 para.55.

(2) Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, UN doc. A/HRC/52/76 (15 March 2023, paras.25-6.

الأجنبي والتمييز والفصل العنصري أمر غير قابل للتَّفاوض على الإطلاق"[1]، وأكَّدَت المحكمة في أحكامها السابقة على أنَّها تتبنَّى مبدأ المحافظة على الوحدة والسَّلامة الإقليميَّة، وهو نتيجة مترتبة على مبدأ حق تقرير المصير، أي أنَّ المحكمة تدعو إلى وحدة الضفَّة الغربيَّة مع قطاع غزَّة، وتدعو إلى إجراءات توحد بين الشَّطرين[2].

القضايا المتعلِّقة بقضيَّة الاستشارة:

تعتبر قرارات المحاكم الدوليَّة أحد مصادر القانون الدولي، ويمكن الاستناد إليها في أحكام واستشارات المحاكم الدوليَّة، فلقد استعان حكم المحكمة بقضايا سابقة لمحكمة العدل الدوليَّة، فالمحكمة استندت إلى استشارات سابقة أهمها:

الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدوليَّة بشأن جدار الفصل العنصري، والتَّبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 9 من تموز/ يوليو 2004.

في قرار عدم شرعيَّة بناء جدار الفصل العنصري في الضفَّة الغربيَّة استندت المحكمة إلى ميثاق الأمم المتَّحدة، وقرار الجمعيَّة العامَّة 2625 عام 2011 بعدم شرعيَّة امتلاك الأراضي باستخدام القوَّة وحق الشعوب في تقرير المصير، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن اللوائح الملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة للعام 1907، ومعاهدة جنيف الرابعة للعام 1949، وقوانين حقوق الإنسان في المعاهدات الدوليَّة الخاصَّة بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، والاتفاقيَّات الدوليَّة للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة.

وتوصل الحكم إلى أن بناء الجدار والقواعد المرتبطة به ينشئ أمرًا واقعًا على الأرض يمكن أن يصبح دائمًا.

---

(1) الأمم المتحدة، خبراء أمميون: يجب على الدول الامتثال فورًا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي، ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤
.https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132981

(2) Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, ICJ Reports 2019 (1), p134, para160.

المحكمة تستخدم مثال أرخبيل شاغوس للتأكيد على أن رأي المحكمة هو عدم فصل أجزاء الدولة، والمحافظة على سلامة أراضيها، في 23 حزيران/ يونيو 2017 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح إحالة النزاع الإقليمي بين مورشيوس والمملكة المتحدة إلى محكمة العدل الدوليَّة من أجل توضيح الوضع القانوني لأرخبيل جزر شاغوس في المحيط الهندي، وهل يجب إعادة وحدته مع موريشيوس، فالمحكمة أصدرت رأيًا استشاريًّا ينصُّ على إنهاء الفصل الذي أحدثته بريطانيا أثناء الفترة الاستعمارية، وأن المملكة المتحدة ملزمة بإنهاء إدارتها لجزر شاغوس، وفي 2 أيار/ مايو 2019 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 115 صوتًا مقابل ستة أصوات لاعتماد القرار والترحيب باستشارة محكمة العدل الدولية، وإسرائيل كانت إحدى الدول الستة التي صوتت ضد القرار.

خطر نشوء وضع يتساوى مع الضم الفعلي حيث إنَّ بناء الجدار يعوق بشدة ممارسة الشَّعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ويمثل بالتالي إخلالًا بالتزام إسرائيل باحترام حق تقرير المصير.

فحكم المحكمة الجديد - بعدم شرعيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة- يكمل القرار الصَّادر حول بناء الجدار، حيث إنَّ القرار حول بناء الجدار كان يتعلق بعدم شرعيَّة وجود الجدار، أمَّا القرار الجديد فهو ينصُّ على عدم شرعيَّة الوجود الإسرائيلي في الضفَّة الغربيَّة، وكونها دولة محتلة عليها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أي أنَّ كلَّ ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الضفَّة الغربيَّة غير قانوني وغير شرعي، فالقرار يحمل إسرائيل مسؤوليَّة الاستمرار في الاحتلال، وخرق القانون الدولي، ومسؤولية إنهاء الاحتلال بأسرع وقت.

الحكم السابق يبين ما هي الإجراءات التي يجب أن نتبعها للاستفادة من قرارات محكمة العدل الدوليَّة.

العواقب القانونيَّة النَّاشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها:

وصف القرار بأنه تاريخي، فما أهميَّة القرار؟ وما هي الآثار القانونيَّة المتعلِّقة بقرار محكمة العدل الدوليَّة؟

أشار القرار إلى العواقب القانونيَّة النَّاشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها، وعن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وينقسم إلى ثلاثة أطراف:

العواقب القانونية بالنسبة لإسرائيل توصَّلت المحكمة إلى أن الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية غير قانوني، فالمحكمة ترى أنَّ الوجود الإسرائيلي يُشكِّل عملًا غير مشروع يستلزم مسؤوليتها الدوليَّة، فإنَّه عمل غير قانوني يزيد من الانتهاكات من خلال الممارسات التي تسعى إلى الاستيلاء على الأرض بالقوَّة، وإنكار حق الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبالتالي يقع على عاتق إسرائيل التزام بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينيَّة المحتلة في أسرع وقت ممكن.

إسرائيل ملزمة أيضًا بتقديم التَّعويض الكامل عن الأضرار التي سببتها أفعالها غير المشروعة دوليًّا لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

يشمل الاسترداد التزام إسرائيل بإعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة، وكذلك جميع الأصول التي استولت عليها من أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري منذ بدء احتلالها في عام 1967، وجميع الممتلكات الثقافيَّة والأصول المأخوذة من الفلسطينيِّين والمؤسَّسات الفلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق، كما يتطلَّب إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك الجدار التي بنته إسرائيل الواقع في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، فضلًا عن السَّماح لجميع الفلسطينيِّين الذين شُرِّدوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.

القرار مُلْزِم حسب مسؤوليَّة الدَّولة، والدَّولة عليها مسؤوليَّة تجاه دولة أخرى أو شخصيَّة قانونيَّة دوليَّة سواء كان باتفاقية مسبقة أو حسب العرف الدولي، والنَّصُّ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لعام 2001 ينصُّ - في المادة الأولى منه- على مسؤوليَّة الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليًّا، وبعد القرار

صرح رئيس الوزراء نتنياهو بأنَّ "المسألة داخليَّة ولا تستطيع المحكمة إدانته، فهذا التصريح يدل على عدم التزام إسرائيل بالقانون الدولي، بل على إنكار نتنياهو أنَّ الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزة أراضٍ محتلة، فنتنياهو ينكر وجود حق للفلسطينيين في أراضيهم.

القرار يشير إلى تعويضات، وهذه التعويضات - حسب مسؤولية الدولة لعام 2001 المادة 36 – تشمل تعويضات عن الأضرار الماديَّة وغير المادية، وتقييم الأضرار التي تعرضت لها الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزة والجولان لفترة طويلة منذ عام 1967 يحتاج إلى تشكيل لجنة لدراسة التعويضات.

العواقب القانونيَّة بالنسبة للدول الأخرى: نصَّ القرار على مطالبة الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ ضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبين القرار أنَّ جميع الدول ملزمة بعدم القيام بالاعتراف قانونيًّا بالوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي، وعدم احترامه لحقوق الإنسان الفلسطيني.

لمحكمة العدل الدوليَّة أن تحدد حقوق وواجبات الدول غير الأطراف في النزاع، حسب مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة Third State Responsibility، فالدول غير الأطراف في النزاع عليها واجبات في القانون الدولي، وقد دعت المحكمة إلى تحديد واجبات للدَّول في الحكم الصَّادر.

دعت المحكمة الدَّول الأعضاء التي تلتزم بالمواثيق الدوليَّة المنصوص عليها في هذا القرار إلى وجوب الالتزام بالقرار منفردة في أنَّها لا تتعامل أو تسهل عمليَّة بقاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة.

في حال انتهاك القانون الدولي فالدُّول يقع عليها واجب ومسؤوليَّة الامتناع وعدم الاشتراك في أي عمل يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي، وهذه المسؤوليات تتضمن عدم المساعدة وعدم الاعتراف بالأعمال المخلة بالقانون الدولي.

شدَّدت المحكمة على الالتزام بعدم مساعدة إسرائيل في الأراضي المحتلة التي تنتهكها إسرائيل، وضرورة الالتزام باحترام حق الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحظر استخدام القوَّة فضلًا عن التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدَّولي، والقانون الإنساني الخاص، والقانون الدَّولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير ترى المحكمة أنَّه على الرغم من أن الجمعيَّة العامَّة ومجلس الأمن يجب أن يعبرا عن رأيهما بشأن الطرق المطلوبة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنَّه يجب أيضًا على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتَّحدة لوضع هذه الطَّرائق موضع التنفيذ، كما أشير في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

دعت الجمعيَّة العامة - في قرارها 77/126 الذي ينصُّ على أنَّه يجب على جميع الدول بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة- إلى عدم الاعتراف وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن التدابير غير القانونيَّة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك

السياسات الَّتي تهدف إلى المضيّ قُدُمًا في ضمِّ الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة.

ومن هنا فإنَّه يجبُ على الدُّول أن تمتنع عن مساعدة إسرائيل، وتقديم أيِّ عون لها يؤدي إلى استمرار احتلالها للأراضي العربيَّة في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، وبصفة عامَّة تمتنع عن مساعدة الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، فإنَّه يقع عليها مسؤوليَّة تصل إلى المسؤوليَّة الجنائيَّة.

العواقب القانونيَّة بالنسبة للأمم المتحدة: يجبُ على الدُّول الالتزام بعدم الاعتراف بشرعيَّة الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، والالتزام بالتَّمييز- حين التَّعامل مع إسرائيل - بين الأراضي الإسرائيليَّة والأراضي الفلسطينيَّة المحتلة.

أشارت المحكمة إلى القرار(1977) 161/ 32 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنيَّة في الأراضي العربيَّة المحتلة.

نتائج حكم محكمة العدل الدوليَّة:

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة - من خلال المادَّة 67 - ينصُّ على أن "تُصدِر المحكمة فتواها في جلسة علنيَّة بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام، ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الأخرى، والهيئات الدوليَّة التي يعنيها الأمر مباشرة".

أصدرت المحكمة أمرها المؤرَّخ في 3 شباط فبراير 2023 طلبًا للعديد من الدول - منها دولة إسرائيل - لتقديم بيانات، وبموجب الرسالة المؤرَّخة في 28 تموز يوليو 2023 أبلغت المحكمة بتسليمها بيانات مكتوبة من دولة فلسطين المراقبة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي.

وبموجب رسائل مؤرَّخة يوم 20 تشرين الثاني نوفمبر 2023 أبلغ المسجِّل للأمم المتحدة بأنَّ المنظمات غير الحكوميَّة قدمت بيانات مكتوبة في الإجراءات الاستشاريَّة الحالية بمبادرة منها، فالرأي الاستشاري أسهمت فيه 52 دولة، وإسرائيل لم تشارك في تقديم بيانات، ولم تشارك في المرافعات الشفويَّة رغم أنَّ الاستشارات تدلُّ على المشاركة الدوليَّة الواسعة لإصدار القرار.

أصدرت محكمة العدل الدوليَّة - الهيئة القضائيَّة التَّابعة للأمم المتَّحدة في الجمعة التَّاسع عشر من شهر تموز/ يوليو 2024 - قرارًا ينصُّ على أنَّ **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة (الضفَّة الغربيَّة ضمنها شرق القدس وغزة) منذ عام 1967 غير قانوني، ويجب أن ينتهي في أسرع وقت ممكن.**

صدر قرار المحكمة بأغلبيَّة قضاة المحكمة في المسائل التَّالية:

1. استمرار وجود دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة غير قانوني.
2. دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة في أسرع وقت.
3. دولة إسرائيل ملزمة بالتوقُّف فورًا عن كل جديد من الأنشطة الاستيطانيَّة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة.

4. دولة إسرائيل مُلزَمة بتقديم التَّعويضات عن الأضرار.
5. جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعيَّة الوضع النَّاشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع النَّاشئ عن الوجود المستمر لدولة إسرائيل.
6. المنظمات الدوليَّة - بما فيها الأمم المتَّحدة- تخضع لقانون الالتزام بعدم الاعتراف بوضعيَّة الوضع النَّاشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، وللأمم المتَّحدة - وخاصَّة الجمعيَّة العامَّة التي طلبت الرأي ومجلس الأمن- أن تنظر في الطرق الدقيقة والإجراءات الإضافيَّة اللَّازمة لوضع حد في أسرع وقت ممكن للوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة

حدَّد القرار ما يلي:

أولًا: ضرورة تنفيذه بأسرع وقت، ويتوقع أن يتمَّ تنفيذه خلال ستة أشهر.

ثانيًا: عدم مساعدة إسرائيل على ممارسة العزل والتَّمييز العنصري.

ثالثًا: مسؤوليَّة المنظمات الدوليَّة، خاصَّة الأجهزة التي ذكرها القرار، وهِيَ الجمعيَّة العامَّة ومجلس الأمن.

قرار مجلس الأمن (1980) 465 حول الاستيطان في الأراضي العربيَّة المحتلة منذ عام 1967 وضمنها القدس.

قرار مجلس الأمن (2016) 2334 الذي ينصُّ على أنَّه" لن يعترف بأي تغييرات على خطوط 4 من حزيران يونيو 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، بخلاف تلك التي يتفق عليها الطَّرفان من خلال المفاوضات".

دعا هذا القرار جميع الدول إلى الأخذ في الاعتبار الفقرة أ من هذا القرار التي تنص على التَّمييز في التَّعاملات ذات الصلة بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967.

الرأي الاستشاري أيَّد ما سبق أن دعت إليه الجمعيَّة العامَّة جميع الدول، ويتلخص في:

أ. عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967 بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، بخلاف تلك التي اتَّفَق عليها الطَّرفان من خلال المفاوضات، بما في ذلك ضمان أنَّ الاتفاقيَّات مع إسرائيل لا تَعْنِي الاعتراف بالسيادة الإسرائيليَّة على الأراضي التي احتلَّتها إسرائيل في عام 1967.

ب. التَّمييز في تعاملاتها ذات الصِّلة بين أراضي "دولة إسرائيل" والأراضي المحتلَّة منذ عام 1967.

ج. ج. عدم تقديم المعونة أو المساعدة للأنشطة الاستيطانيَّة غير القانونيَّة، بما في ذلك عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل لاستخدامها- على وجه التَّحديد- فيما يتعلَّق بالمستوطنات في الأراضي المحتلَّة، وذلك تمشيًا مع قرار مجلس الأمن (1980) 465.

الجمعيَّة العامَّة التي طلبت الاستشارة تدعو - بعد صدور الحكم في التاسع عشر من تموز يوليو

2024- إلى أن يتحوَّل القرار إلى عمل واقعي بإصدار قرار دولي بمضامين الاستشارة التي قدَّمتها محكمة العدل الدوليَّة.

الرأي الاستشاري للمحكمة وضَّح مسألة تضارُبِ الاختصاص بين الجمعيَّة العامَّة ومجلس الأمن، فرجَّح أن تقوم الجمعيَّة العامَّة بالإطار التَّفاوُضي لحلِّ المسألة قيد البحث، وبيَّنَت المحكمة أنَّ إجابة الأسئلة التي تقدَّمت بها الجمعيَّة العامَّة لن تضر باختصاص عمل مجلس الأمن.

مجلس الأمن لا يتحمَّل المسؤوليَّة الحصريَّة بموجب الميثاق الذي يتعلق بحفظ السَّلام والأمن الدوليين، إذ يجوز للجمعيَّة العامَّة أن تُعالِج إلى جانب مجلس الأمن القضايا ذات الأهميَّة.

أكَّدَت المحكمة أنَّ المادَّة (24-1) من ميثاق الأمم المتحدة تُحمِّلَ مجلس الأمن مسؤوليَّة حفظ الأمن والسِّلم الدوليين؛ ولكن ليس بالضَّرورة الحصريَّة، فالمادَّة 14 من الميثاق تسمحُ للجمعيَّة العامَّة باتخاذ التَّدابير لتسوية أيِّ موقف يضرُّ بالرفاهية العامَّة أو يعكر صفو العلاقات الوديَّة بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق ومبادئه.

اعتبرت المحكمة أنَّ ذلك يتوافق مع المادة 12 من الميثاق التي تنص على أنَّهُ "عندما يباشر مجلس الأمن المباحثات بصدد نزاع أو موقف، فباعتبار الوظائف التي رسمت في الميثاق ليس للجمعيَّة العامَّة أن تقدم أي توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

استندت المحكمة على قرار محكمة العدل الدوليَّة بشأن جدار الفصل العنصري 2004، وناقشت المحكمة مطولًا هذا الموضوع، وخلصت إلى أنَّ الجمعيَّة العامَّة إذا بدأت بمناقشة قضيَّة استعصى فيها اتخاذ قرار من مجلس الأمن يخص السِّلم والأمن الدولي، فللجمعيَّة العامَّة أن تتولى مسؤوليَّة التَّفاوض حول الموضوع.

حكم محكمة العدل الدوليَّة قد يؤدي إلى إصدار قرار من الجمعيَّة العامَّة.

قرارات الجمعيَّة العامَّة تُمثِّل رأي المجتمع الدولي، ومن صلاحيات الأمم المتحدة طرد العضو الذي لا يلتزم بميثاق الأمم المتحدة حسب المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتَّحدة في انتهاك مبادئ الميثاق فإنَّ للجمعيَّة العامَّة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

وتتَّجِه الأنظار إلى المناقشة العامَّة للدَّورة 79 للجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/ سبتمبر 2024، ويُتوقَّع أن ترأس اليمن الدورة الـ79.

أمَّا مجلس الأمن فيختصُّ بمسألة الأمن والسِّلم الدوليين، ولديه صلاحيات بفرض عقوبات اقتصاديَّة وعسكريَّة حسب الفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة؛ إلَّا أنَّ مجلس الأمن يعوقُ عمله إجراءات التَّصويت التي تستحوذ بها الدول الكبرى على ما تسميه "بحق النقض"، فالولايات المتَّحدة

الأمريكيَّة قد تقف ضد إصدار أي قرار يتعلق بمعاقبة إسرائيل وفق الفصل السَّابع، مع أنَّ الولايات المتَّحدة قد اكتفت بالامتناع عن التَّصويت في قرارات سابقة تخصُّ القضيَّة الفلسطينيَّة، وهذا هو الشَّيْءُ الذي تطمح فيه دول منظمة الأمم المتَّحدة لعدم إعاقة عملها.

وزير الخارجيَّة الفلسطيني رياض المالكي أعلن عن موافقة حكومته على قرار محكمة العدل الدوليَّة، وعبَّر عن أنَّ الحُكْم جاء في الوقت المناسب الذي يكثر فيه الاحتياج إليه، وصرَّح بأنَّ الحُكْمَ يُشكِّلُ"لحظة فاصلة بالنسبة لفلسطين والعدالة والقانون الدَّولي".

أمَّا رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو فردَّ على حكم محكمة العدل الدوليَّة قائلًا: " الشَّعب اليهودي لا يحتل أرضه، ولا عاصمته القدس، ولا أرض آبائه وأجداده في يهودا والسامرة"، وتابع بوصف القرار بأنه كاذب، ورفض قرار المحكمة قائلًا: "لا يمكن التَّشكيك في قانونيَّة الاستيطان الإسرائيلي في أرض وطننا"[1].

تصريح بنيامين نتنياهو لا يدلل على إمكانية التَّعاون مع منظمة الأمم المتحدة، فهذا التَّصريح يُشكِّلُ تحدِّيًا واضحًا ليس فقط لحكم المحكمة بعدم شرعيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة؛ بل يشكل تحدِّيًا للقرارات الدوليَّة، ومنها قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967، فنتنياهو صراحة يقول بأنه لا يعترف بالأراضي الفلسطينيَّة المحتلة عام 1967، ويخبر العالم بأنَّه لا ينوي تسليم الأرض، وسيستمر في بناء المستوطنات.

المآخذ على القرار:

1. المحكمة اعتبرت الاحتلال الإسرائيلي لغزة قد انتهى في عام 2005، وبذلك لم تتطرق إلى قطاع غزَّة في القرار الذي يخص إنهاء الاحتلال، ولم تتطرَّقْ إلى الأحداث الأخيرة والاحتلال الذي تقوم به إسرائيل حاليًا بعد السَّابع من تشرين الأول أكتوبر 2023؛ إلَّا أنَّ القرار يفتح مجالًا لمناقشة الأعمال العدوانيَّة التي قامت بها إسرائيل في غزَّة منذ تشرين الأول أكتوبر 2023.
2. القرار يحتاج إلى إضافة فقرة واضحة عن الانتهاكات التي تطال الأماكن الدينيَّة، وضرورة المحافظة عليها.

(1) https://www.skynewsarabia.com/world/1730256-نتنياهو-يرد-محكمة-العدل-الشعب-اليهودي-لا-يحتل-أرضه

الخاتمة:

الأمم المتحدة والمنظمات الدوليَّة أصدرت عددًا هائلًا من قرارات مجلس الأمن التي تطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينيَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس والجولان، فحكم محكمة العدل الدوليَّة يؤكد - من النَّاحية القانونيَّة- على ضرورة تطبيق قرارات الأمم المتحدة بالانسحاب من الأراضي المحتلَّة، كما جاء ذلك ابتداءً من قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967.

حكم المحكمة يُؤكِّدُ على عدم شرعيَّة "القانون الأساسي الإسرائيلي" الذي يعتبر القدس عاصمة إسرائيل.

المطالبة بإنشاء لجنة تعويضات عن الأضرار التي تسبب بها الاحتلال الإسرائيلي.

الدَّعوة إلى رفع دعاوى إلى المحاكم المختصَّة محليًّا ودوليًّا عن الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلَّة، والتي تضرُّ بالبيئة، والمياه وتلوُّثها، والتَّهجير، وأعمال العنف، وهدم المساكن، وتخريب الممتلكات العامَّة، وجرائم الحرب والقتل، فحُكْمُ المحكمة جاء متوِّجًا ومُسلِّطًا الضَّوء على تقارير لجان التَّحقيق التي أرسلتها الأمم المتحدة والمنظمات الدَّوليَّة المختصَّة، والتي تؤكد على انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

المطالبة والعمل على الإفراج عن الأسرى والمحتجزين لدى السُّجون الإسرائيليَّة، حيث أكَّد حكم محكمة العدل الدوليَّة على انتهاك إسرائيل لمبادئ وقوانين حقوق الإنسان، وضرورة التَّحقيق في ظروف السُّجناء واحتمالات التعذيب وانتهاك الحرمات، فالتَّعذِيب من أكبر الجرائم الَّتِي يحاسب عليها القانون الدَّولي اليوم، ويمكن مقاضاة القائمين بها في محكمة الجنايات الدَّوليَّة.

الورقة الثَّانية:

الأهميَّة السياسيَّة لقرار محكمة العدل الدوليَّة حول عدم قانونيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة 2024

د. منصور أبو كريّم
الباحث في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية

مقدِّمة:

تتذَّرع إسرائيل منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينيَّة- في الرابع من حزيران عام 1967 - بأنَّ الضَّفَّة الغربيَّة بما فيها القدس، وكذلك قطاع غزة ليستا أراضي دولة عند سيطرة القوَّات الإسرائيليَّة عليها في عدوان 4 حزيران 1967، وإنَّما هي أراضٍ متنازع عليها، وليست أراضي دولة مستقلَّة ينطبق عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الذي يطالب إسرائيل صراحةً بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها، كما أكَّدَ القرار على عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوَّة، واحترام سيادة الدُّول المستقلَّة.

ادعاءات الحكومات الإسرائيليَّة المتعاقبة بأنَّ القوانين والاتفاقيَّات الدَّوليَّة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967 بدأت منذ التَّصريحات التي أدلى بها موشيه ديان - في خطاب ألقاه أمام الأمم المتحدة في عام 1977- : "بأنَّه لا الضَّفَّة الغربيَّة ولا غزَّة كانتا أراضي "دولة متعاقد عليها" في الوقت الذي احتلتهما فيه إسرائيل، وبالتَّالي فإنَّ الاتفاقيَّات الدوليَّة لا تنطبق عليهما، رغم أنَّ هناك الكثير من القرارات الدوليَّة التي تُفنِّد الرِّواية الإسرائيليَّة، وخاصَّة القرار الدَّولي رقم 446 الصَّادر عن مجلس الأمن عام 1979، الذي أكَّد - بصورة لا تقبل التَّأويل- على أنَّ سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينيَّة والأراضي العربيَّة الأخرى المحتلَّة منذ عام 1967 ليس لها شرعيَّة قانونيَّة، ويدعو مرَّة أخرى إسرائيل - بوصفها "السُّلطة القائمة بالاحتلال" - إلى التَّقيُّد الدَّقيق بـ"اتفاقيَّة جنيف" الرَّابعة (1949)، وإلغاء تدابيرها السَّابقة، والامتناع عن اتخاذ أيِّ إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطَّابع الجغرافي، أو يُؤثِّر ماديًا في التَّكوين الديموغرافي للأراضي العربيَّة المحتلَّة منذ 1967، وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكانها المدنيِّين.

في ظل محاولات إسرائيل المتكررة التنكر للحقوق الفلسطينيَّة، وقرارات الشَّرعيَّة الدوليَّة، ومحاولاتها تثبيت حقائق جديدة على الأرض من خلال الاستيطان والتهويد، ومصادرة الأراضي، وإقامة نظام فصل عنصري في الأراضي الفلسطينيَّة، وفي ظلِّ تشكيل نتنياهو حكومة تعتبر الأكثر تطرُّفًا في تاريخ إسرائيل، جاء قرار محكمة العدل الدوليَّة حول ماهيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة لكي يُشكِّل أداة سياسيَّة وقانونيَّة ودبلوماسيَّة لمواجهة السياسات الإسرائيليَّة، وتأكيدًا على الحقوق

السياسيَّة للشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلَّة، كما أنَّه أصبح يمثل وسيلة مهمَّة في مواجهة حكومة اليمين المتطرِّفة.

وفي هذا المقال سوف نسلط الضَّوء على وضعيَّة الأراضي الفلسطينيَّة في ضوء قواعد القانون الدَّولي، وأهميَّة قرار محكمة العدل الدوليَّة حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، وكيفيَّة الاستفادة من القرار في مستوى تعزيز حالة الاشتباك السياسي والدبلوماسي مع الاحتلال الإسرائيلي على السَّاحة الدَّوليَّة.

أوَّلًا: وضعيَّة الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967 في ضوء القانون الدَّولي:

هناك مجموعة من الحُجَج والأسانيد القانونيَّة والسياسيَّة التي تؤكد- بما لا يدع مجالًا للشك- على خضوع الأراضي الفلسطينيَّة للقانون الدَّولي باعتبارها أراضٍ محتلَّة، وليست بأراضٍ متنازع عليها، كما تقول الدَّولة القائمة بالاحتلال العسكري والاستيطاني " إسرائيل"، ومن هذه الأسانيد ما يلي:

1- قرارات مجلس الأمن الدَّولي حول الأراضي الفلسطينيَّة:

على أثر عدوان الرابع من حزيران 1967 واحتلال القوَّات الإسرائيليَّة لشبه جزيرة سيناء المصريَّة، وهضبة الجولان السُّوريَّة، ومنطقة غور الأردن، وقطاع غزَّة، والضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشَّرقيَّة، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي دعا فيها إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها واحترامها لسيادة الدُّول، وكان من ضمن هذه القرارات ما يلي:

– القرار242:

أصدر مجلس الأمن قراره الشَّهير رقم 242، الذي أصبح يُمثِّلُ المرجعيَّة السياسيَّة والقانونيَّة لحلِّ الصِّراع العربي، بما فيه القضيَّة الفلسطينيَّة، ويقوم هذا القرار على مبادئ منها: "الاعتراف بوحدة أراضي الدُّول، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوَّة، وانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في الصِّراع الأخير"، وهذه المبادئ باتت تُعرَف بصيغة "الأرض مقابل السَّلام".

وأكَّد القرار على ضرورة انسحاب القوَّات المسلَّحة الإسرائيليَّة من الأراضي التي احتلتها في النِّزاع الأخير، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقِّها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرّة من التَّهديد بالقوَّة أو استعمالها، وضمان حريَّة الملاحة في الممرَّات المائيَّة الدَّوليَّة في المنطقة، وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللَّاجئين، وضمان حرمة الأراضي، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السِّلاح.

ويُعتبرُ هذا القرار محور عمليَّة التَّسوية السياسيَّة للصِّراع العربي الإسرائيلي، فقد تمحورت حوله جهود كافة الأطراف الدَّوليَّة والإقليميَّة والعربيَّة التي تسعى إلى إنهاء الصراع، وإقامة السَّلام الدَّائم في

المنطقة، فقد أكَّد عليه كل رؤساء الدُّول أثناء خطاباتهم في الجلسة الافتتاحيَّة لمؤتمر مدريد للسَّلام عام 1991 باعتبار أنَّ القرار 242 يمثل الأساس القانوني والسياسي الذي تقوم عليه عمليَّة التَّسوية بين إسرائيل وجيرانها العرب، حيث أكَّد الرئيس جورج بوش الأب - أثناء خطابه في الجلسة الافتتاحيَّة للمؤتمر- على" أنَّ عمليَّة المفاوضات سوف تستمرُّ على نطاقين بين إسرائيل والدُّول العربيَّة، وبين إسرائيل والفلسطينيِّين، وسوف تتمُّ المفاوضات على أساس القرارين 242 و338."

وينص القرار على: أنَّ مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشَّرق الأوسط، وإذ يُؤكِّد على عدم القبول بالاستيلاء على أراضٍ بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضًا على أنَّ جميع الدُّول الأعضاء - بقبولها ميثاق الأمم المتَّحدة- قد التزمت بالعمل وفقًا للمادة (2) من الميثاق[1].

1- يؤكد هذا القرار على أنَّ تحقيق مبادئ الميثاق يتطلَّب إقامة سلام عادل ودائم في الشَّرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كِلَا المبدأين التَّاليين:

أ - سحب القوَّات المسلَّحة من أراضٍ (الأراضي) التي احتلَّتها في النِّزاع.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، والاعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السِّياسي، وحقِّها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحرَّة من التَّهديد وأعمال القوَّة.

2- يؤكد أيضًا على الحاجة إلى:

أ- ضمان حريَّة الملاحة في الممرَّات المائيَّة الدَّوليَّة في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللَّاجئين.

ج- ضمان المناعة الإقليميَّة، والاستقلال السِّياسي لكل دولة في المنطقة، عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجرَّدة من السِّلاح.

ويطالب القرار من السكرتير العام أن يعين ممثلًا خاصًّا إلى الشَّرق الأوسط، لإقامة اتصالات مع الدُّول المعنيَّة، بهدف المساعدة في الجهود الدَّوليَّة للوصول إلى تسوية سلميَّة ومقبولة، على أساس النُّصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار، ويطلب من السكرتير العام أن يبلِّغ المجلس بمدى تقدُّم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن.

وانطلاقًا من هذا القرار - وخاصَّة النَّص الإنجليزي الذي خلا من التعريف (انسحاب من أرض)- اعتبرت إسرائيل أنَّ القرار 242 لا يملك صفة الإلزام، وأنَّها غير مُلزَمَة بالانسحاب الكامل من الأراضي المحتلَّة للوفاء بشُرُوطه، وأنَّ القرار ينطبق على الدُّول وليس على التَّنظيمات، لأنَّه يتحدَّث عن حدود آمنة

(1) See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/242(1967)

ومُعترَف بها لجميع دُولِ المنطقة، وأنَّ الحدودَ الآمنة تعني حدودًا جديدة غير تلك التي كانت قائمة قبل الحرب[1].

محاولة إسرائيل عدم الالتزام بتطبيق القرار 242 فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينيَّة للحجج السَّابقة جاءت مخالفة للعديد من القرارات الدوليَّة التي صدرت عن مجلس الأمن الدَّولي عقب عدوان 1967، والتي تُؤكِّد على اعتبار الأراضي الفلسطينيَّة في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشَّرقيَّة وقطاع غزَّة أرضًا محتلَّة، ينطبق عليها قواعد القانون الدَّولي والمواثيق والاتفاقيَّات الدَّوليَّة، وخاصَّة اتفاقيَّات جنيف الأربع.

– القرار446:

القرار الدَّولي رقم 446 الصَّادر عن مجلس الأمن عام 1979 أكَّد بصورة لا تقبل التَّأويل على أنَّ سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينيَّة والأراضي العربيَّة الأخرى المحتلَّة منذ عام 1967 ليس لها شرعيَّة قانونيَّة، ويدعو مرة أخرى إسرائيل - بوصفها "السُّلطة القائمة بالاحتلال" - إلى التَّقيُّد الدَّقيق بـ"اتفاقيَّة جنيف" الرابعة (1949)، وإلغاء تدابيرها السَّابقة، والامتناع عن اتخاذ أيِّ إجراء من شأنه أن يُؤدِّي إلى تغيير الوضع القانوني والطَّابع الجغرافي، أو يؤثر ماديًّا في التَّكوين الديموغرافي للأراضي العربيَّة المحتلَّة منذ 1967، وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكَّانها المدنيِّين، وتُحدِّد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، ليتمَّ تعيينُهُم من قِبَل رئيس المجلس بعد التَّشاور مع أعضاء المجلس لدراسة الوضع المتعلِّق بالمستوطنات في الأراضي العربيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 بما فيها القدس[2].

أكَّد القرار 446 على أنَّ اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة المُتعلِّقة بحماية الأشخاص المدنيِّين في وقت الحرب المؤرَّخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأراضي العربيَّة الَّتي تحتلُّها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، حيث جاء في نصِّ القرار ما يفيد ويُؤكِّد على ذلك، ونصُّه ما يلي: "في نظر المجتمع الدولي فإنَّ وجود إسرائيل هناك (في الأراضي المحتلَّة) يخضع للقانون الدَّولي الذي يتعامل مع الاحتلال العسكري، وتحديدًا اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949، وتدابير الضَّرورة العسكريَّة، حيث تحظر الاتفاقيَّة إجراء تغييرات في النِّظام القانوني، والنَّقل القسري أو التَّرحيل للسُّكان المقيمين، وإعادة توطين سكَّانها المدنيِّين من قِبَل سلطة الاحتلال داخل الأراضي المحتلَّة، وقد انتهكت إسرائيل هذه الأحكام؛ ولكنَّها اعترضت على تطبيقها على أساس أنَّ الضَّفَّة الغربيَّة (على وجه الخصوص) "متنازع عليها" أو "غير مخصَّصة" بدلًا من الأراضي

(1) الأسطل، رياض، جدلية العلاقة بين قرار مجلس الأمن رقم 242 وبين إعلان الاستقلال الفلسطيني عام1988م، (مؤتمر الشهيد ياسر عرفات (تاريخ وذاكرة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين2011م)، ص257.

(2)See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/446(1979).

المحتلَّة لدولة طرف في اتفاقيَّة جنيف"[1]، فهذا القرار ينصُّ على مخالفة بناء المستوطنات ونقل السُّكان، وتغيير الواقع الديمغرافي في الأراضي الفلسطينيَّة من قِبَل سلطات الدَّولة القائمة بالاحتلال العسكري" إسرائيل".

- **القرار452:**

القرار الدَّولي الصَّادر عن مجلس الأمن رقم (452) لعام 1979 أكَّد على بطلان إجراءات إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينيَّة وإقامة المستوطنات عليها، ويوافق القرار على التَّوصيات الواردة في تقرير "لجنة مجلس الأمن" - التي أُلِّفَت بموجب القرار 446 (1979)- لدراسة الوضع المتعلِّق بالمستوطنات في الأراضي العربيَّة المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس. حيث اعتبر القرار أنَّ سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربيَّة المحتلَّة ليس لها سند قانوني، وتُشكِّل خرقًا "لاتفاقيَّة جنيف" الرابعة المتعلِّقة بحماية المدنيِّين في زمن الحرب، والمؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949، كما أكَّد القرار الأممي على ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة، وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكيَّة المصادرة[2].

- **القرار465:**

القرار رقم (465) الصَّادر عن مجلس الأمن عام 1980، عاد وأكَّد من جديد على: أنَّ جميع التَّدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتَّركيب السكاني والهيكل المؤسَّسي في الأراضي الفلسطينيَّة وغيرها من الأراضي العربيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 بما فيها القدس، أو أي جزء منها- ليس لها أي مستند قانوني، وأنَّ سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها من المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تُشكِّل خرقًا فاضحًا "لاتفاقيَّة جنيف" الرَّابعة، ويدعو القرار إسرائيل إلى تفكيك المستوطنات القائمة، كما يدعوها بصورة خاصَّة إلى التَّوقُّف فورًا عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتَّخطيط لها في الأراضي العربيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 بما فيها القدس، ويدعو الدُّول كافَّة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها، خصوصًا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلَّة[3].

- **القرار476:**

كما جدَّد القرار الدَّولي - الصَّادر عن مجلس الأمن الدَّولي رقم 476 الصَّادر في 30 من يونيو عام 1980 – تأكيده على الضَّرورة الملحَّة لإنهاء الاحتلال المطوَّل للأراضي العربيَّة التي تحتلُّها إسرائيل منذ عام

(1) Wikipedia site:emirate.wiki. https://bit.ly/3mHXBu9.

(2) See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/452(1979).

(3) See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/465(1980).

1967 بما فيها القدس، وأكَّد من جديد على أنَّ جميع التَّدابير التشريعيَّة والإداريَّة والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السُّلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشَّريف- ليس لها شرعيَّة قانونيَّة، وتُشكِّل انتهاكًا صارخًا "لاتفاقيَّة جنيف" الرَّابعة، ويُكرِّر القرار التَّأكيد على أنَّ جميع هذه التَّدابير التي غيَّرت الطَّابع الجغرافي والديمغرافي والتَّاريخي ووضع مدينة القدس المقدَّسة هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصَّادرة عن مجلس الأمن[1].

- القرار2334:

تأكيدًا على هذه القرارات الدَّوليَّة التي صدرت من مجلس الأمن الدولي، والتي تُؤكِّدُ على خضوع الأراضي الفلسطينيَّة للقانون الدَّولي واتفاقيَّات جنيف، صدر القرار 2334 في العام 2016، والذي يُؤكّد فيه المجلس مرَّة أخرى على بطلان إجراءات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، حيث اعتبر القرار 2334 أنَّ كلَّ إجراءات الاحتلال في الأراضي الفلسطينيَّة باطلة، ولا تُؤسِّس لأيِّ واقع سياسي أو قانوني أو ديمغرافي في الأراضي الفلسطينيَّة؛ بل اعتبر القرار أنَّ الاستيطان ومصادرة الأراضي يمثلان عقبة في طريق السَّلام.

القرار الدولي رقم 2334 جاء متضمن معظم القرارات الدَّوليَّة السَّابقة المتعلِّقة بوضعيَّة الأراضي الفلسطينيَّة، والمؤكِّدة على الحقوق الفلسطينيَّة، حيث تضمَّن القرار، القرارات التَّالية (424/ 1850/1515/1397/478/467/465/452/446/338) التي أكَّد فيها مجلس الأمن الدَّولي جميعًا على بطلان كُلِّ الإجراءات الإسرائيليَّة في الأراضي الفلسطينيَّة باعتبارها أراضٍ محتلَّة وليس متنازعًا عليها، حيث أدان القرار بناء المستوطنات، وتوسيعها، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيِّين الفلسطينيِّين في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشَّرقيَّة[2]، وقد اشتمل القرار على مجموعة من العناصر التي تدين بناء إسرائيل للمستوطنات والطرق الالتفافيَّة، وأهمها[3]:

- التَّأكيد على أنَّ إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشَّرقيَّة، ليس له أي شرعيَّة قانونيَّة، ويُشكِّلُ انتهاكًا صارخًا بموجب القانون الدَّولي، وهو عقبة كبرى أمام تحقيق حلِّ الدَّولتين وإحلال السَّلام العادل والدَّائم والشَّامل» (الفقرة 1 من القرار).
- دعوة جميع الدول- مع مراعاة الفقرة 1 من هذا القرار - بأن تميّز في معاملاتها ذات الصِّلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلَّة منذ عام 1967" (الفقرة 5 من القرار).

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر: https://bit.ly/3lx1u5I.

(2)See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/2334(2016)

(3) قبعة، كمال: قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، (مركز الأبحاث الفلسطيني، رام الله، فلسطين 2018)، متاح https://bit.ly/3BLy61m.

- تكرار مطالبة إسرائيل بأن تُوقفَ فورًا - وعلى نحو كامل - جميع الأنشطة الاستيطانيَّة في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، بما فيها القدس الشَّرقيَّة، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونيَّة في هذا الصَّدد احترامًا كاملًا" (الفقرة 2 من القرار).
- التَّشديد على أنَّ وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيليَّة، أمر ضروري لإنقاذ حلِّ الدَّولتين، والدَّعوة إلى اتخاذ خطوات إيجابيَّة على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبيَّة القائمة على أرض الواقع، التي تهدد إمكانيَّة تطبيق حلِّ الدَّولتين (الفقرة 4 من القرار).
- التأكيد على عدم الاعتراف بأي تغييرات في خطوط الرَّابع من حزيران (يونيو) 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التَّغييرات التي يتَّفق عليها الطَّرفان من خلال المفاوضات (الفقرة 3 من القرار)، الأمر الذي يعني أنَّ دول العالم لا تعترف مسبقًا بالحدود التي ما زالت إسرائيل تسعَى لفرضها كأمرٍ واقعٍ، إن كان بقرارات الضَّمِّ كالقدس بحدودها الموسَّعة، أو بقرارات الضمِّ الزاحفة التي تشمل ما يُسمَّى بالكتل الاستيطانيَّة، أو بتبييض البؤر الاستيطانيَّة وغيرها[1].

وتشير الفقرة الثَّامنة إلى أنَّ مجلس الأمن "بذل الجهود الجماعيَّة الرَّامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقيَّة، بشأن جميع مسائل الوضع النَّهائي في عمليَّة السَّلام في الشَّرق الأوسط، ضمن الإطار الزمني الَّذي حددته المجموعة الرباعيَّة في بيانها المؤرَّخ في 21 أيلول (سبتمبر) 2010"، وهو البيان الذي أشار إلى إمكانيَّة أن تحلَّ كافَّة قضايا الوضع الدَّائم في غضون عام[2].

وتنصُّ الفقرة العاشرة على تكثيف وتسريع وتيرة جهود وأنشطة الدَّعم الدبلوماسيَّة من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشَّرق الأوسط دون تأخير، على أساس قرارات الأمم المتَّحدة ذات الصِّلة، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، ونصَّتِ الفقرة الثَّانية عشرة على الطَّلب من الأمين العام بتقديم تقرير تفصيلي عن تنفيذ أحكام هذا القرار بشكل دوري كل ثلاثة أشهُرٍ.

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة حول جدار الفصل:

بتاريخ 2004/7/9م نشرَتْ محكمة العدل الدَّوليَّة (ومقرها في لاهاي)، رأيًا استشاريًّا حول قضيَّة قانونيَّة الجدار، تلبية لطلب الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بتاريخ 2003/12/3م.

في تناولها للرأي الاستشاري قد ردَّت محكمة العدل الدوليَّة ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرَّابعة لا تسري على المناطق الفلسطينيَّة، إذ لم تكن الضَّفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة – في مرَّة من المرَّات- جزءًا من دولة ذات سيادة، وفي هذا السِّياق حدَّدت المحكمة أنَّه: نظرًا لكون المناطق الفلسطينيَّة سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقِّعَتين على الوثيقة، فإنَّه يتوجَّب أن تتَّفِقَ سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينيَّة مع وثيقة جنيف.

(1) See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/2334(2016).

(2) See the United Nations website, at the following link: https://undocs.org/S/RES/2334(2016).

ووجدت المحكمة أنَّ بناء الجدار الفاصل يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانيَّة، التي تُشكِّل خرقًا للبند 49 من الوثيقة، كما أشارت المحكمة إلى أنَّ القيود على السُّكان الذين تبقَّوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر قد يؤدي إلى رحيلهم، وهذا أيضًا مخالف لنفس البند من الوثيقة، كما قرَّر الرأي الاستشاري أنَّ السَّيطرة على الأراضي الخاصَّة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل، يشكل مسًّا بالأملاك الشَّخصيَّة، ممَّا يعدُّ خرقًا للبنود 46 و- 52 من لوائح (هاج) للعام 1907م، والبند 53 من وثيقة جنيف الرَّابعة، وحدَّدَتِ المحكمة بصورة جازمة - "بخلاف رأي إسرائيل"- أنَّ اتفاقيَّات جنيف الأربع تسري بأكملها على الأراضي المحتلَّة، وترى محكمة العدل الدَّوليَّة أنَّ الجدار الفاصل يمسُّ مختلف الحقوق المقنَّنة في الاتفاقيَّات والمواثيق التي وقَّعَتْ إسرائيل عليها، وهي: الحقُّ في حريَّة الحركة، والحق في عدم التَّدخُّل في خصوصيَّة البيت والعائلة، والمقنَّنة في البنود 12 و- 17 من الميثاق الدَّولي بخصوص الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، أمَّا حقوق العمل، والحق في مستوى حياة لائق، والحق في الصحَّة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و- 13 من الميثاق الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة والحضاريَّة[1].

وجاء في الاستنتاجات الخاصَّة بالرَّأي الاستشاري أنَّه يتوجَّب على إسرائيل التَّوقُّف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفَّة الغربيَّة، وإلغاء الأوامر التي تمَّ إصدارُهَا بخصُوصِ إقامتِهِ وتعويض الفلسطينيِّين الَّذين تضرَّروا جرَّاء ذلك، كذلك ناشدت محكمة العدل الدوليَّة المجتمع الدَّولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونيَّة من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيليَّة، وضمان تطبيق اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة[2].

ثانيًا: قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بطلب رأي استشاري حول الاحتلال الإسرائيلي:

صوَّتت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة - يوم السبت 31-12-2022 - لصالح قرار طَلَبَ رأيًا استشاريًّا من محكمة العدل الدوليَّة بشأن ماهيَّة الاحتلال الإسرائيلي، والتَّبعات القانونيَّة لاحتلال الأراضي الفلسطينيَّة، وقالت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة - في بيان نشرته على موقعها الإلكتروني-: إنَّها تبنَّت قرارًا يقضي بالطَّلب من محكمة العدل الدوليَّة أن تصدر فتوى "بشأن الآثار المترتبة على انتهاكات إسرائيل المستمرَّة لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير".

لقد اعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة قرارًا يطلب فتوى محكمة العدل عن انتهاك إسرائيل حقَّ الفلسطينيِّين بتقرير المصير، وذلك بعد نحو أسبوعين من تصويت الجمعيَّة الأمميَّة بأغلبيَّة ساحقة على قرار يُؤيِّد حقَّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ويطلب القرار رأي محكمة العدل بشأن التَّدابير

(1) رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، (مركز المعلومات الوطني وفا، 2021)، متاح https://bit.ly/3EDzrZh.

(2) رأي محكمة العدل الدولية، (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيتسلم يناير 2011)، متاح: https://bit.ly/31rTETA.

الإسرائيليَّة الرامية إلى إحداث تغيير ديمغرافي في القدس الشَّرقيَّة، كما يطلب رأيها في تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وكذلك يطلب القرار- الذي اعتمدته الجمعيَّة بأغلبيَّة 87 صوتًا، واعتراض 26 دولة، وامتناع 53 دولة عن التَّصويت- رأي محكمة العدل بشأن اعتماد إسرائيل تشريعات وتدابير تمييزيَّة ضد الفلسطينيِّين[1].

ومن خلال مشروع القرار الأول المعنوَن بـ"الممارسات الإسرائيليَّة التي تمسُّ حقوق الإنسان للشَّعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، بما فيها القدس الشَّرقيَّة"، قرَّرَتْ الجمعيَّة العامَّة في الفقرة 18، ووفقًا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتَّحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدَّوليَّة، عملًا بالمادَّة 65 من النِّظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التَّاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدَّولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتَّحدة، والقانون الدَّولي الإنساني، والقانون الدَّولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن، والجمعيَّة العامَّة، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وفتوى المحكمة المؤرَّخة 9 تموز/يوليو 2004[2]:

"ما هي الآثار القانونيَّة النَّاشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرَّامية إلى تغيير التَّكوين الدِّيمغرافي لمدينة القدس الشَّريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزيَّة في هذا الشَّأن؟

كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) - أي الفقرة السابقة* - على الوضع القانوني للاحتلال؟ وما هي الآثار القانونيَّة المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدُّول والأمم المتَّحدة؟"

وكانت اللجنة الرابعة للجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، المعنيَّة بإنهاء الاستعمار قد وافقت على مشروع قرار فلسطيني يطلب من محكمة العدل الدوليَّة إصدار رأي قانوني، بشأن ما إذا كان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يُشكِّل ضمًّا بحكم الأمر الواقع، وتحديًا لحقِّ تقرير المصير للشَّعب الفلسطيني، ويطلب مشروع القرار من محكمة العدل الدوليَّة إصدار رأي استشاري يحدد التَّبعات القانونيَّة النَّاشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، واحتلالها طويل الأمد، واستيطانها وضمِّها للأراضي، واعتمادها تشريعات وإجراءات تمييزيَّة.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد قرارًا يطلب فتوى محكمة العدل عن انتهاك إسرائيل حق الفلسطينيِّين بتقرير المصير، الجزيرة نت، 31 ديسمبر 2022، متاح https://2u.pw/rI6uNRcx.

(2) بأغلبية 87 صوتًا، الجمعية العامة تعتمد قرارًا يطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن آثار انتهاك إسرائيل المستمر لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، موقع الأمم المتحدة، متاح https://news.un.org/ar/story/2022/12/1117202.

ثالثًا: قرار محكمة العدل الدوليَّة حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة 1967:

بناءً على طلب الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة رأيًا استشاريًّا حول ماهيَّة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، أصدرت محكمة العدل الدوليَّة قرارًا في 19 من يوليو تموز 2024 ذا أهميَّة كبرى، إذ اعتبرت المحكمة أنَّ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة يُعدُّ مخالفة صريحة لقواعد القانون الدَّولي، كما اعتبرت المحكمة كُلَّ الممارسات والإجراءات الإسرائيليَّة في الأراضي الفلسطينيَّة بما فيها القدس باطلة، ولا تؤسِّسُ لواقع سياسي أو قانوني، وطالبت محكمة العدل الدوليَّة إسرائيل بوضع حدٍّ لاحتلال الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة بعد 1967، داعية إلى إنهاء أيِّ تدابير تسبب تغييرًا ديمغرافيًّا أو جغرافيًّا، في خطوة قضائيَّة غير مسبوقة.

وقالَتْ المحكمة الدوليَّة: إنَّ رأيها يعتمدُ على فرضيَّة أنَّ الأراضي الفلسطينيَّة هي أراض تحت الاحتلال بمقتضى الخطوات الإسرائيليَّة منذ 67، وقال رئيس المحكمة: "إنَّ الشَّعب الفلسطينيَّ المعترف به له الحق في تقرير مصيره، وإنَّ الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة تمثل أراضٍ ذات وحدة وتواصل وسيادة يجب احترامها"، ودعت المجتمع الدوليّ للتَّعاون من أجل تطبيق ذلك، والامتناع عن تقديم أيِّ دعم لإسرائيل كقوَّة احتلال، وقالت المحكمة: إنَّ سياسات إسرائيل الاستيطانيَّة، واستغلالها للموارد الطبيعيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة تمثِّل انتهاكًا للقانون الدَّولي[1].

وأكَّدت محكمة العدل الدوليَّة على أنَّ استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة غير قانوني، وأوضحت أنَّ المنظَّمات الدَّوليَّة - بما فيها الأمم المتَّحدة - ملزمة بعدم الاعتراف بشرعيَّة الوضع النَّاشئ عن هذا الوجود غير القانوني، جاء ذلك خلال جلسة علنيَّة عقدتها المحكمة، صباح يوم الجمعة 19 يوليو 2024، بشأن طلب الجمعيَّة العامَّة من المحكمة إصدار فتوى حول التَّبعات القانونيَّة لسياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة بما فيها القدس الشَّرقيَّة، وفي بداية الجلسة قال رئيس محكمة العدل الدوليَّة - القاضي (نواف سلام)-: إنَّ الأمين العام للأمم المتَّحدة أبلغ المحكمة رسميًّا - في 19 كانون الثاني/يناير 2023 - بقرار الجمعيَّة العامَّة حول طلب الفتوى الاستشاريَّة من المحكمة، وقرأ سؤالين نصَّ عليهما القرار في الفقرة 18[2]:

أوَّلًا: ما هي العواقب القانونيَّة النَّاشئة عن الانتهاك المستمر من جانب إسرائيل لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومن احتلالها الذي طال أمده، واستيطانها وضمها للأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967، بما في ذلك الإجراءات الهادفة إلى تغيير التَّركيبة السُّكانيَّة، وطابع ووضع مدينة القدس المقدسة، ومن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزيَّة ذات صلة؟

---

(1) العدل الدولية: إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها بأراضي فلسطين المحتلة، الجزيرة نت، 19 يوليو 2024، متاح https://2u.pw/so4nx8pZ.

(2) محكمة العدل الدولية: استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، موقع الأمم المتحدة بالعربي، 19 يوليو 2024، متاح https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716.

ثانيًا، كيف تؤثر سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها أعلاه في الوضع القانوني للاحتلال، وما هي العواقب القانونيَّة التي تنشأ لجميع الدُّول والأمم المتَّحدة من هذا الوضع؟

وقرأ رئيس محكمة العدل الدوليَّة القاضي (نواف سلام) - في قاعة المحكمة في مدينة لاهاي يوم الجمعة 19 من يوليو تموز 2024 - نتائج تصويت قضاة المحكمة التي جاءت كالتَّالي[1]:

- بأغلبيَّة 11 صوتًا مقابل 4 أصوات، ترى المحكمة أنَّ استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة غير قانوني.
- بأغلبيَّة 11 صوتًا مقابل 4 أصوات، ترى المحكمة أنَّ دولة إسرائيل ملزمةٌ بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة بأسرع ما يمكن.
- بأغلبيَّة 14 صوتًا مقابل صوت واحد، ترى المحكمة أنَّ دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع أنشطة الاستيطان الجديدة، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.
- بأغلبيَّة 14 صوتًا مقابل صوت واحد، ترى المحكمة أنَّ دولة إسرائيل ملزمة بالتَّعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيِّين أو الاعتباريِّين المعنيِّين في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.
- بأغلبيَّة 12 صوتًا مقابل 3 أصوات، ترى المحكمة أنَّ جميع الدُّول الأعضاء في الأمم المتَّحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعيَّة هذا الوضع النَّاشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع النَّاشئ عن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.
- بأغلبية 12 صوتًا مقابل 3 أصوات، ترى المحكمة أنَّ المنظَّمات الدَّوليَّة - بما فيها الأمم المتَّحدة- ملزمة بعدم الاعتراف بشرعيَّة هذا الوضع النَّاشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.
- بأغلبيَّة 12 صوتًا مقابل 3 أصوات، ترى المحكمة أنَّ الأمم المتَّحدة - وخاصَّة الجمعيَّة العامَّة التي طلبت هذا الرَّأي ومجلس الأمن - ينبغي أن تنظر في الطَّرائق الدَّقيقة والإجراءات الإضافيَّة اللَّازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة بأسرع ما يمكن.

لقد رأت المحكمة أنَّ الطَّابع المطوَّل للسياسات والممارسات الإسرائيليَّة غير القانونيَّة يؤدِّي إلى تفاقم انتهاكها لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، "ونتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيليَّة التي امتدَّت لعقُود من الزَّمن، فقد حُرم الشَّعب الفلسطيني من حقِّه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة".

(1) انظر نص قرار محكمة العدل الدولية حول الاحتلال الإسرائيلي، موقع الأمم المتحدة، متاح https://2u.pw/DYDRuxff.

كمَا رأت أنَّ استمرار هذه السياسات والممارسات - وفقًا للمحكمة - يؤدِّي إلى تقويض ممارسة هذا الحقِّ في المستقبل، ولهذه الأسباب ترى المحكمة أنَّ سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونيَّة تنتهك التزام إسرائيل باحترام حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وقالت محكمة العدل الدَّوليَّة: إنَّ سياسة الاستيطان الإسرائيليَّة في الضَّفَّة الغربيَّة والقدس الشَّرقيَّة تنتهك القانون الدَّولي، ورغم أنَّ هذا الرَّأي استشاري إلَّا أنَّه قد يكون له تأثير أكبر على الرأي الدَّولي فيما يتعلق ببناء إسرائيل للمستوطنات، وسيؤثر أيضا في السياسات الإسرائيليَّة[1].

وقال رئيس محكمة العدل الدَّوليَّة: إنَّ المحكمة اعتبرت أن عنف المستوطنين ضد الفلسطينيِّين، وفشل إسرائيل في منعه أو معاقبة مرتكبيه بشكل فعال، واستخدامها المفرط للقوَّة ضد الفلسطينيِّين تسهم في خلق بيئة قسريَّة والحفاظ عليها ضدهم، وفي القضيَّة الحاليَّة - واستنادًا إلى الأدلَّة المعروضة أمامها- ترى المحكمة في فتواها أنَّ فشل إسرائيل المنهجي في منع أو معاقبة اعتداءات المستوطنين على حياة الفلسطينيِّين أو سلامتهم البدنيَّة، بالإضافة إلى أنَّ استخدام إسرائيل المفرط للقوَّة ضد الفلسطينيِّين، لا يتَّسق مع التزاماتها بموجب القانون الدَّولي، وأضاف قائلًا: "في ضوء ما سبق تُؤكِّد المحكمة - كما فعلت في فتواها الاستشاريَّة بشأن الجدار- على أنَّ المستوطنات الإسرائيليَّة في الضَّفَّة الغربيَّة والقدس الشَّرقيَّة، والنِّظام المرتبط بها، قد أقيمت ويجري الإبقاء عليها في انتهاك صريح للقانون الدَّولي"[2].

رابعًا: الآثار السياسيَّة المترتبة على قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم وقرار محكمة العدل الدَّوليَّة:

في ضوء قرار محكمة العدل الدوليَّة التَّاريخي لا شكَّ أنَّ هناك آثارًا قانونيَّة وسياسيَّة ودبلوماسيَّة على المستوى الوطني والإقليمي والدَّولي يمكن أن تحدث بعد صدور قرار محكمة العدل الدَّوليَّة حول عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة.

لطالما أكَّدت مئات القرارات والتَّقارير الدَّوليَّة الصَّادرة عن مختلف الهيئات والمؤسَّسات الأمميَّة والدَّوليَّة على أنَّ السياسات والإجراءات الإسرائيليَّة - وبخاصَّة المتعلِّقة بالقدس والاستيطان، وضمِّ أجزاء من الأرض الفلسطينيَّة بحكم الواقع وبحكم القانون - تُشكِّلُ انتهاكًا لحق الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهذا الحق - بحسب القانون الدَّولي - هو شرط أساسي للضَّمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان الفرديَّة والجماعيَّة، كما سبق لمحكمة العدل الدولية ذاتها الإقرار بأنَّ إسرائيل تنتهك حقَّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك بموجب فتواها الصَّادرة في عام 2004 بشأن الجدار الإسرائيلي.

---

(1) محكمة العدل الدولية تقول: إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني، موقع BBC، 19 يوليو 2024 متاح https://2u.pw/LmvSDA4y.

(2) محكمة العدل الدولية: استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، موقع الأمم المتحدة بالعربي، 19 يوليو 2024، متاح https://2u.pw/DYDRuxff.

إذ تكمن أهميَّة الرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدوليَّة، بوضع إسرائيلي ومؤيديها في خانة مغلقة، لا يمكن بعدها التَّلاعُب مع العالم الحر، لاسيما وأنَّ واقع التَّصعيد والانتهاكات الدمويَّة الفاضحة في حق المدنيِّين الفلسطينيِّين، وعدد الأسرى والبيوت التي هدِّمت، والأراضي التي تمَّ مصادرتُها منذ عام 1967 جميعها تُشكِّلُ أعمالًا عدائيَّة ضد شعب أعزل، تلك الأعمال التراكميَّة والمتتالية ستصنف ضمن نطاق الجرائم المستمرَّة، التي لا يسري عليها نظام التَّقادم، ممَّا يعني أنَّ المحاسبة حتميَّة أمام مؤسَّسات أخرى تتبع الأمم المتَّحدة[1].

إنّ الرَّأي الاستشاري الشَّامل- الذي صدر يوم الجمعة 19 يوليو تموز 2024 عن محكمة العدل الدَّوليَّة في لاهاي، والَّذي يتألَّف من 83 صفحة بشأن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيَّة- يُشكِّلُ زلزالًا قانونيًّا، فقد ذكرت المحكمة بشكل صريح أنَّ الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة غير شرعي، وسيطرتها عليها غير قانونيَّة (وهذا يَشمل القدس الشَّرقيَّة) بالنسبة للإسرائيليين وغيرهم الذين نسوا أنَّ الحوض المقدَّس يقع تحت الاحتلال، وقرَّرَت المحكمة أنَّ إسرائيل ملزمة قانونًا بإنهاء هذا الاحتلال المطوَّل، وبهذا وضعَت محكمة العدل الدوليَّة حدًّا للكذبة الإسرائيليَّة الكبرى التي تسعى إلى التَّمتُّع بصلاحيَّات المحتلِّ العسكري؛ ولكن دون الخضوع للقيود والالتزامات المفروضة على المحتلِّ بموجب القانون الدَّولي[2].

وبموجب طلب الفتوى الجديدة، كان المطلوب من المحكمة ألَّا ينحصرَ رأيها في التَّدقيق في بعض الانتهاكات الإسرائيليَّة المحدَّدة بعينها كفتوى الجدار؛ بل كان يتعين عليها الارتكاز على حقِّ الشَّعب الفلسطينيِّ في تقرير المصير أوَّلًا، والانطلاق منه لفحص ما ينتهك ويعيق ممارسته، أي أنَّ جميع الممارسات الإسرائيليَّة ستكون تحت التَّدقيق القضائي، من حيث طبيعتها (المؤشر الأول)، وكذلك من حيث ديمومتها ومدتها الزمنيَّة (المؤشِّر الثَّاني)، كون أنَّ هذه السياسات أوجدت أمرًا واقعًا ووضعًا دائمًا لا رجعة فيه، وذلك بعكس ما تدعيه إسرائيل أمام المحافل الدولية باعتبارها إجراءات مؤقتة[3].

وقالت إريكا غيفارا روساس - كبيرة مديري البحوث وأنشطة كسب التَّأييد والسياسات والحملات في منظمة العفو الدَّوليَّة- تعقيبًا على الفتوى التَّاريخيَّة التي أصدرتها محكمة العدل الدَّوليَّة، بشأن قانونيَّة سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، وتبعات سلوكها على الدُّول الأخرى والأمم المتَّحدة[4]:

---

(1) عطية، فواز: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وأهمية استغلاله، وكالة وطن للأنباء، (11 نوفمبر 2022) متاح http://bit.ly/3Dewy2X.

(2) مايكل سفارد محامي إسرائيلي في مجال حقوق الإنسان ومؤلف كتاب "الجدار والبوابة:، منظمة الديمقراطية الآن في العالم العربي (ديوان) 29 يوليو 2024، متاح: https://2u.pw/sBBR3T5C.

(3) ليما بسطامي، واقع الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية: جولة ثالثة وفرصة عدالة متأخرة، مركز اليورمتوسطي لحقوق الإنسان.

(4) منظمة العفو الدولية، 20 يوليو 2024 متاح https://2u.pw/GTfrN1OQ.

– لقد أصدرت محكمة العدل الدَّوليَّة فتواها، واستنتاجها واضحٌ لا لبسَ فيه، فإنَّ احتلال إسرائيل وضمَّها للأراضي الفلسطينيَّة غير قانونيَّيْن، وقوانينها وسياساتها التمييزيَّة ضد الفلسطينيين تنتهك الحظر المفروض على الفصل العنصري والأبارتهايد.

– وهذا انتصارٌ تاريخي لحقوق الفلسطينيين الذين قاسوا - ولا يزالون - عُقودًا من البطش والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان النَّاجمة عن الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، فالاحتلال هو ركيزة أساسيَّة لنظام الأبارتهايد الذي تتّكئ عليه إسرائيل للهيمنة على الفلسطينيّين واضطهادهم، والَّذي تسبب في معاناتهم على نطاق واسع، إذ يتعرَّض الفلسطينيون لهدم منازلهم ومصادرة أراضيهم لبناء المستوطنات وتوسيعها، ويواجهون قيودًا خانقة تستبيح كافَّة جوانب حياتهم اليومية، من تفتيت العائلات والقيود المفروضة على حرية التنقل إلى الحرمان من الوصول إلى الأراضي والمياه والموارد الطَّبيعيَّة.

كما وصفت مقرِّرة الأمم المتَّحدة الخاصة المعنيَّة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة "فرانشيسكا ألبانيز" القرار بأنّه غير مسبوق، لأنّه تطرّق إلى "الحق الأساسي" للفلسطينيّين، وهو الحقُّ في تقرير المصير، وقالت "ألبانيز": "بدون هذه الحق (...) لا يمكن أن يكون هناك أيَّ معنى لأيِّ حق آخر"، وأوضحت أنَّه "يمكننا مناقشة تطبيق الحقوق الاقتصاديَّة أو الثَّقافيَّة أو الاجتماعيَّة أو السِّياسيَّة؛ ولكن لا يمكن تطبيق أيٍّ من هذه الحقوق بالكامل دون تطبيق حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره". وأكّدَت على أنَّ قرار محكمة العدل الدَّوليَّة سيكون فرصة للتَّصدِّي لـ"البنية الشَّاملة لوجود الاحتلال العسكري الإسرائيلي"، وكذلك "الوجود الاستعماري في الأراضي الفلسطينيَّة" مشيرةً إلى "الإجماع القوي بين المفكرين والمحامين الدَّوليين والمجتمع المدني على أنَّ الاحتلال الإسرائيلي تجاوز الحدَّ المسموح به بموجب القانون الدَّولي"، وحثَّت المقرِّرة الأمميَّة الخاصَّة محكمة العدل الدَّوليَّة على إبراز موقفها بشأن "تبعات منع تطبيق الحقِّ في تقرير المصير، والعواقب القانونيَّة لذلك ليس فقط على إسرائيل؛ بل على المجتمع الدَّولي أيضًا"، وانتقدت "ألبانيز" الدُّول التي توفِّر الحصانة لإسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينيَّة، مبيّنة أنَّ الوضع الحالي سيكون مختلفًا لولا "سياسة الإفلات من العقاب التي منحها المجتمع الدَّولي لإسرائيل"[1].

واعتبرت محكمة العدل الدَّوليَّة أنَّ إسرائيل تنفِّذ عمليات نقل قسري للمجتمعات والأفراد الفلسطينيّين في الأراضي المحتلَّة، وهي جريمة حرب، حيث وجدت المحكمة أنَّ إسرائيل لا تمنع أو تعاقب عنف المستوطنين؛ بل إنَّها تصادر الأراضي العامَّة وتستعمرها عبر تخصيصها للمستوطنين، حيث إنَّها ضمَّتِ القدس الشَّرقيَّة، وضمَّت أجزاء كبيرة من الضَّفَّة الغربيَّة، وخاصَّة المنطقة (ج) بموجب اتفاقيَّات أوسلو، والتي تشكل حوالي 60 في المئة من أراضي الضَّفَّة الغربيَّة في انتهاك مباشر لحظر واضح ومركزي

(1) مقررة أممية في ندوة للأورومتوسطي: النظام القانوني الدولي يحتاج فلسطين أكثر مما تحتاجه، موقع اليورو المتوسطي لحقوق الإنسان، (24 نوفمبر 2022)، متاح http://bit.ly/3H7r4cj.

بموجب القانون الدولي؛ لكن الأمر الأكثر خطورة هو أنَّ المحكمة قرَّرت أنَّ إسرائيل تدير نظامَ فصل عنصري - وربَّما نظام تمييز عنصري - في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى كلِّ ذلك فقد وجدت المحكمة أنَّ إسرائيل ملزمة بتعويض الضَّحايا الفلسطينيِّين نتيجة لهذه الأخطاء بما في ذلك إعادة الأراضي والممتلكات حيثما أمكن، والتَّعويض حيث يكون الاسترداد غير عملي[1].

فلقد اعتبرت محكمة العدل الدوليَّة سياسات إسرائيل الاستيطانيَّة، واستغلالها للموارد الطبيعيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة انتهاكًا للقانون الدولي، وقالت المحكمة - في رأي استشاري غير ملزم-: إنَّها خلُصَت إلى أنَّ إسرائيل تمارس التَّمييز بصورة منهجيَّة ضد الفلسطينيِّين في الأراضي المحتلَّة، مضيفة أنَّ ممارسات إسرائيل وسياساتها تنتهك حقَّ الفلسطينيِّين في تقرير المصير، وقال القاضي نواف سلام - الَّذي يرأس محكمة العدل الدَّوليَّة-: "لقد خلُصَتْ المحكمة إلى أنَّ الوجود الإسرائيلي المستمرَّ في الأراضي الفلسطينيَّة غير قانوني"، مضيفًا أنه "يجب على إسرائيل إنهاء الاحتلال في أسرع وقت ممكن"[2].

ورحب مقررو الأمم المتَّحدة بقرار محكمة العدل الدَّوليَّة أنَّ "إسرائيل دولة محتلَّة في غزَّة والقدس الشَّرقيَّة والضَّفَّة الغربيَّة"، ورأوا أنَّه "تاريخي" للفلسطينيِّين والقانون الدولي، وأعرب المقرِّرون - في بيان مشترك - عن أملهم في أن يكون هذا القرار التَّاريخي "بداية" لتحقيق السَّلام، وإعطاء الشَّعب الفلسطيني الحقَّ في تقرير مصيره.

وسلَّط 40 مقررًا أمميًّا لحقوق الإنسان الضوء - في بيان مشترك- على أنَّ المحكمة دحضَتْ فكرة أنَّ تقرير المصير الفلسطيني يجب أن يتحقَّق فقط من خلال المفاوضات الثنائيَّة مع "إسرائيل"، وهو الشَّرط الَّذي أخضع الفلسطينيِّين للعنف على مدار 30 عامًا، حيثُ أعادت التَّأكيد على أنَّ التَّحرُّر من الاحتلال العسكري الأجنبي، والفصل العنصري غير قابل للتَّفاوض على الإطلاق، معربين عن أملهم في أن يكون قرار محكمة العدل الدوليَّة بداية لتحقيق حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير والسَّلام والحريَّة للجميع[3].

كما قال كلايف بالدوين - مستشار قانوني أوَّل في هيومن رايتس ووتش-: "سيكون رأي المحكمة الدوليَّة أول تقييم شامل لعواقب سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الإنسانيَّة للفلسطينيِّين، ويمكن لتوصيات المحكمة تسليط الضَّوء على الأسباب الجذريَّة وراء الفظائع المدمِّرة الحاليَّة، وفتح الباب أمام جبر الضَّرر النَّاتج عن الأذى الفادح الَّذي ارتكبته السُّلطات الإسرائيليَّة بدون عقاب طوال العقود الستَّة الماضيَّة"، وتتمتع المحكمة بصلاحيَّة واسعة بشأن ما يمكن أن تغطيه في رأيها

---

(1) مايكل سفارد محامي إسرائيلي في مجال حقوق الإنسان ومؤلف كتاب "الجدار والبوابة، منظمة الديمقراطية الآن في العالم العربي (ديوان) 29 يوليو 2024، متاح: https://2u.pw/sBBR3T5C.

(2) محكمة العدل الدولية: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية "غير قانوني، ويجب أن ينتهي بأسرع وقت"، فرنسا 24 بالعربي، 19 يوليو 2024، متاح https://2u.pw/9vqRk83l.

(3) 40 خبيرًا أمميًّا يشيدون بقرار "العدل الدولية" بعدم شرعية احتلال الأراضي الفلسطينية، صحيفة سبق الإلكترونية،30 يوليو 2024، متاح https://sabq.org/world/fuipwcqrq6.

الاستشاري النَّابع من طلب الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، وقد يتناول مجموعة من القضايا، بدءًا من ممارسات إسرائيل، وسياساتها الَّتي تنتهك الحظر القانوني الدولي ضد التَّمييز العنصري، بما يشمل الجريمة ضدَّ الإنسانيَّة المتمثلة في الفصل العنصري، وانتهاءً بمواصلة تطبيق القانون الإنساني الدَّولي وقانون حقوق الإنسان في ظلِّ الاحتلال[1].

كما سوف ينعكس القرار على المحامين والمستشارين القانونيِّين وغيرهم ممَّن سيبدؤون الآن في تقديم المشورة والتَّوجيه للحكومات والوكالات الدوليَّة، وغيرها من الكيانات التي يخدمونها استنادًا إلى القانون الدَّولي وترجمة قرارات محكمة العدل الدوليَّة بشأن الاحتلال الإسرائيلي إلى حظر بعض الأعمال والالتزامات بتنفيذ أعمال أخرى لها علاقة بإسرائيل.

على سبيل المثال قد أوضحت محكمة العدل الدوليَّة أنَّ التزام الطَّرف الثَّالث (أي كل بلدان العالم والأمم المتحدة) لا يقتصر على عدم الاعتراف بالوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة؛ بل إنَّها ملزمة أيضًا بالامتناع عن أيِّ عمل قد يساعد أو يساند إسرائيل في إدامة هيمنتها هناك، كما جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة الَّذي نصَّ على "عدم تقديم المساعدة أو المساندة لإسرائيل في الحفاظ على الوضع النَّاتج عن وجودها الاستيطاني، وغير القانوني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة"، وبدلًا من ذلك سيتعين على الدُّول أنَّ تراجع كلَّ تعاملاتها مع إسرائيل،، وتتأكد من أنَّ علاقاتها التُّجارية أو الدُّبلوماسيَّة لا تساعد أو تُسانِد إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر في جهودها التَّوسُّعيَّة ومشروعها الاستعماري، وإذا لم تفعل فإنَّها بذلك ستنتهك القانون الدَّولي بشكل صارخ[2].

وتتألَّف محكمة العدل الدَّوليَّة من 15 قاضيًا تنتخبهم الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة و"مجلس الأمن" لمدة تسع سنوات، حيث قدمت 57 دولة ومنظمة دوليَّة بيانًا مكتوبًا ضمن الإجراءات في يوليو/تموز 2023، وقدَّمَت 15 دولة ومنظمة دوليَّة تعليقات كتابيَّة إضافيَّة في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2023، وقدمت إسرائيل بيانًا مكتوبًا، واختارت عدم المشاركة في جلسات الاستماع الشفهيَّة، قال بالدوين: "تُظهر مشاركة دول عديدة في جلسات الاستماع التي سبقت صدور الحكم أهميَّة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدوليَّة، ويمكن أن يُوفِّر هذا الرَّأي خارطة طريق مفيدة للدُّول السَّاعية إلى حماية حقوق الإنسان، وإنهاء سنوات من الإفلات من العقاب على الانتهاكات الحقوقيَّة في إسرائيل وفلسطين"[3].

وتنصُّ المادَّة (92) من الميثاق على أنَّ (محكمة العدل الدَّوليَّة هي الأداة القضائيَّة الرئيسيَّة للأمم

(1)"العدل الدولية" تدقق في الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ 57 عامًا، Human Rights Watch، 7 مايو 2024، متاح https://2u.pw/g49119tN.

(2) مايكل سفارد محامي إسرائيلي في مجال حقوق الإنسان ومؤلف كتاب "الجدار والبوابة، منظمة الديمقراطية الآن في العالم العربي (ديوان) 29 يوليو 2024، متاح: https://2u.pw/sBBR3T5C.

(3) العدل الدولية" تدقق في الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ 57 عامًا، Human Rights Watch، 7 مايو 2024، متاح https://2u.pw/g49119tN.

المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق)، وعليه تُعدُّ محكمة العدل الدَّوليَّة من أهم المحاكم الدَّوليَّة على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذات أهميَّة لا يمكن نكرانها[1]، فالدَّور الذي تقوم به المحاكم الدَّوليَّة - من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدَّولي - هو دور إنشائي، والأحكام الَّتي صدرَتْ عن المحاكم الدَّوليَّة قد أعطَتِ الثِّقَة والطُّمأنينة للدُّول، كما لقيت القبول والاستجابة منهم، وأثَّرَتْ بالتَّالي في تطوير القواعد الدوليَّة، وأسَّسَتِ العديد من المبادئ القانونيَّة الدَّوليَّة[2]، وتسهم محكمة العدل الدولية - من خلال ممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي- في التَّطوير التَّدريجي لمبادئ القانون الدَّولي، ولذلك تُعدُّ الأحكام والآراء الاستشاريَّة التي صدرت عنها تراثًا قانونيًّا هامًّا في الوقت الحاضر[3].

وتُعتبر محكمة العدل الدَّوليَّة الأداة القضائيَّة الرئيسيَّة للأمم المتَّحدة، حيث تأسست في عام 1945، وتضطلع بدور مزدوج، يتمثَّل أوَّلًا في حلِّ النِّزاعات القانونيَّة التي تُحيلُها الدِّول إليها وفقًا للقانون الدَّولي والاتفاقيَّات الدَّوليَّة (كقضيَّة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بخصوص انتهاك الأخيرة لاتفاقيَّة منع جريمة الإبادة الجماعيَّة)، وثانيًا في تقديم فتاوى في المسائل القانونيَّة المحالة إليها من أجهزة الأمم المتَّحدة والوكالات الدَّوليَّة المخوّلة (كطلب الفتوى الحالي).

وعلى عكس أحكام محكمة العدل الدوليَّة التي تصدِرُها في نطاق اختصاصها الأول بالفصل في النِّزاعات بين الدُّول، فإنَّ الفتاوى الصَّادرة عنها لا تتمتَّع بذات الإلزامية القانونيَّة، إلا في حالات محدَّدة لا تشملُ الطَّلب الحالي، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أنَّ السُّلطة والمكانة القضائيَّة والدَّوليَّة للمحكمة- بالإضافة إلى مصداقيتها- منحت الفتاوى الَّتي صدرت عنها وزنًا هامًّا وجديرًا بالاعتبار من قِبَل المستويات القانونيَّة والحقوقيَّة الدَّوليَّة والأمميَّة، كما أنَّ ما يرد في هذه الفتاوى من أحكام تكون منبثقة بالأساس عن القانون الدولي المُلزِم بطبيعة الحال، وبالتَّالي لا يمكن معه تبرير تصرّف الدُّول بما يتعارَض مع هذه الفتاوى، بدعوى عدم إلزاميتها، باعتبارها تفسّر وتوضح ما هو ملزم أصلًا للدُّول[4].

---

(1) انظر المادة (1،2) من العهدين الدوليين لعام 1966، وكذلك المادة (82) من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

(2)د سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص459.

(3) دبيس، خالد: دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي، الجزيرة 2014، ص 55.

(4) ليما بسطامي، واقع الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية، جولة ثالثة وفرصة عدالة متأخرة، مركز الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 21 يوليو 2024، متاح https://2u.pw/2X5pDDxH.

وقد أثبتت الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدوليَّة أهميتها الكبيرة في تفسير وإيضاح القانون الدَّولي وتطويره، لا سيما فيما يخص بلورة القانون الدَّولي العرفي وصياغته، وتُعتبر هذه الفتاوى آلية مهمَّة لتحديد المعايير القانونيَّة، ولتوجيه الدُّول والمنظمات الدَّوليَّة في تصرُّفاتها وسياساتها، ومنذُ تأسيس المحكمة كان قد صدر عنها 28 فتوى أبدت فيها رأيها القانوني في مجالات عديدة، ونزاعات تاريخيَّة مهمَّة، وغالبًا ما اتخذت هذه الفتاوى كمرجع قانوني من قبل هيئات الأمم المتَّحِدة ووكالاتها المتخصِّصة، بالإضافة إلى المنظمات الدَّوليَّة الأخرى، وكذلك على مستوى الدُّول، وإن كان بدرجة التزام أقل.

الخاتمة:

يُمثِّل قرار محكمة العدل الدَّوليَّة حول عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة أهميَّة كبيرة على المستويين القانوني والسياسي، حيث يمكِّن القرار الشَّعب الفلسطيني من مواجهة إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تهدِف إلى تغييبِ الهُويَّة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، حيث إنَّ الرَّأي الاستشاري الصَّادر من محكمة العدل الدَّوليَّة يشكل نقطة تَحوُّل جوهريَّة في تاريخ الصِّراع، فقد أكَّدَ القرار على عدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967، كما أكَّدَ على عدم قانونيَّة إجراءاتها الممتدَّة، والتي تسعى من خلالها إلى تثبيت حقائق جديدة على الأرض من خلال الاستيطان والجدار، ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات، ويمكن لنا توضيح مجموعة من العوامل حول أهميَّة القرار الدَّولي الصَّادر عن أعلى هيئة قضائيَّة دوليَّة حول استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة:

- أكَّدَت الفتوى القانونيَّة على حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلَّة، واعتبرت أنَّ الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 أراضي دولة متعاقدة، وليست أراضٍ متنازع عليها، كما تدعي دولة الاحتلال.
- تؤكِّد الفتوى على بطلان كل الإجراءات والممارسات الإسرائيليَّة في الأراضي الفلسطينيَّة، كونها تعتبر مخالفة للقانون الدَّولي واتفاقيَّات جنيف الأربع، وتُمثِّل انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي العام والإنساني، وهو ما يشكل أداة قانونيَّة وسياسيَّة لمواجهة إسرائيل، وتجريم ممارساتها في المحاكم والمحافل الدَّوليَّة.
- قرار محكمة العدل الدَّوليَّة بعدم قانونيَّة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، وعدم قانونيَّة إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيَّة يمثل تعزيزًا لمسار الاشتباك السِّياسي والقانونيِّ والدبلوماسيِّ مع إسرائيل في المحافل الدَّوليَّة، فهُو استكمال لمسار الحصول على دولة مراقب في الأمم المتَّحدة عام 2012، ويُشكِّل رافعة للعمل السياسي في مواجهة حكومة نتنياهو اليمينيَّة المتطرِّفة.
- يسهم القرار في تعزيز السَّرديَّة الفلسطينيَّة في مقابل السَّرديَّة الإسرائيليَّة التي تحاول تغييب الهُويَّة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، عبر قانون القوميَّة، حيث أكَّدت الفتوى الدَّوليَّة من محكمة العدل الدَّوليَّة على فلسطينيَّة الأراضي المحتلَّة عام 1976 باعتبارها أراضٍ عربيَّة محتلَّة، حيث أكَّدت المحكمة على أنَّ دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع أنشطة الاستيطان الجديدة، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.

- يسهم القرار في مواجهة حكومة اليمين الدِّيني المتطرِّف بزعامة حزب الليكود والأحزاب اليهوديَّة المتطرِّفة، على المستوى الدَّولي والإقليميّ والمحليّ، فساحة العمل الدولي ساحة خصبة للعمل السياسي الفلسطيني للتَّصدِّي للحكومات والممارسات الإسرائيليَّة، وتجريم الإجراءات الإسرائيليَّة في المحافل الدَّوليَّة.
- يمثل القرار انتصارًا سياسيًّا وقانونيًّا على الاحتلال بكلِّ مؤسَّساته، كما أنَّهُ يمثِّلُ أداة في مواجهة مخطَّطات حكومة الاحتلال بضم أجزاء كبيرة من الضَّفَّة الغربيَّة، كما يشكل أداة مساندة لأسس التَّسوية السِّياسيَّة التي ترتكز على قرارات الشَّرعيَّة الدَّوليَّة، ومبدأ حلِّ الدَّولتين.
- يضع القرار الأمم المتَّحدة والمجتمع الدولي أمام مسؤوليَّته، بضرورة العمل الفوري لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة، كما يُؤكِّد القرار على ضرورة عدم الاعتراف بالوضع النَّاشئ عن ممارسات الاحتلال.